وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- بن قارة أسامة
- ملاح العيد

تحت إشراف الأستاذة:

- د. بابا فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. عمري عبد القادر..... رئيسا
- د. بابا فاطمة مشرفا ومقررا
- د. مهري محمد أمين..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكـــر و عـرفـان

- أولا وقبل كل شـــيء نشكر الله عز و جل على توفيقنـــــا لإتمـــام هذه المذكرة المتواضعـة
- كما نتقدم بخالص الشكر وفـائق التقديـر إلى الأستـاذة المحترمة "بابا فاطمة " على نصائحها وتوجيهاتها.

القيمة ومساعدتـها لنا في إنجاز هذا العمـــــــل المتواضــع .

والشكر الجزيل موجّه إلى كل أستاذتنا الكرام في كليـة الحقـوق.

وكذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم وتقويم هذا العمل.

إهداء

- أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى منبع فخري وإعتزازي، إلى من سقـاني كأس الأخلاق فرواني، وحفّزني على طلب العلم فهداني، إلى أجمل كلمة نطق بها لساني: أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
- إلى من روتني بعطفها وحنانها وأعانتني بالصلوات والدعوات فكانت مصدر قوتي وعزمي رغم ضعفها وقلة حيلتها إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها في صالح الأعمال.
- إلى نور عيوني ومن إحتضنتني بحنان الأمهات جدتي الغالية شفاها الله وأطال في عمرها.
- إلى أخواي وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

الطالب: بن قارة أسامة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

سندي وقوتي في الحياة، إلى من علمني الصبر والعزم على ضروب الحياة، إلى من تدمع عيني كلما خطر عى قلبي والدي رحمه الله.

- إلى منبع العطف والحنان إلى واحة السرور والأمان إلى من تطمئن إليها النفوس والوجدان أمي الغالية حفظها الله.
- إلى رفيقتي في الحياة إلى من أضاءت بنبلها وصبرها وصفاء سريرتها طريقي وشدت من أزري حتى النهاية زوجتي و أم أبنائي.

إلى فلذات كبدي وضياء عيناي حفظهم الله.

إلى إخوتي و كل الأصدقـاء و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

الطالب: ملاح العيد

مقدمة

مقدمة:

لطالما كانت الحرية الشخصية أحد أهم الحقوق الطبيعية المقررة للإنسان لما فيها من ضمانات تكفل له اختياراته وتصون كرامته وشخصه من أي اعتداء، باعتباره إنسانا بالدرجة الأولى لا تتغير صفته بتغير مركزه أو وضعيته القانونية.

لذا عملت الدول على سن قوانين تحمي فكرة ضمان الحرية الشخصية لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وحق الدولة في العقاب لردع الجريمة، كما تجسدت فكرة الحرية الشخصية في المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789 حيث نص صراحة في المادة السابعة منه على أنه: "لا يمكن إتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة قانونا وبالوسائل المقررة فيه ".

كما نصت المادة التاسعة منه على أنه: "كل إنسان يفترض أنه بريء قبل أن تثبت إدانته"، والملاحظ أن هذه المبادئ جسدتها مختلف الدول التي تؤمن بسمو القانون في تشريعاتها الإجرائية، فأصبحت بذلك الحرية الشخصية للفرد التزاما قانونيا قبل أن يكون أخلاقيا، فلا يجوز المساس به إلا في حدود ما يأذن به القانون.

ولقد اتبع المشرع الجزائري هذا النهج وعمل على تحقيقه من خلال نصوص الدستور الذي يعد القانون الأسمى في الدولة، حيث نصت المادة 35 من التعديل الدستوري الجزائري 2020[1] في فقرتها الأولى على أنه: "تضمن الدولة الحقوق والحريات الأساسية" كما نصت المادة 41 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ".

فوضع المشرع بذلك حقوق وحريات الأفراد ضمن نطاق لا ينتهك إلا في إطار القانون ووفق ما جاء في نظمه وقواعده الإجرائية والتي من أهمها قانون الإجراءات الجزائية[2]، الذي يحمل ضمن نصوصه العديد من القواعد التي تمس حقوق وحريات الأفراد، وهذا طبيعي كون البحث والتحري عن الجرائم والقبض على مرتكبيها يستلزم منح ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم في أعمال الاستدلال لكشف الملابسات المقترنة بالفعل الإجرامي والتعرف على الفاعل.

ومن بين تلك الوسائل الممنوحة لضباط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، فالشرطة القضائية قد تضطر في إطار تحرياتها الأولية وسعيها للبحث والتحري عن الجرائم للقبض على

1- المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 16 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص وتوقيفهم لمدة مؤقتة لمعرفة علاقتهم بالجريمة أو المجرم، لذا كان لزاما على المشرع أن يضع ضمانات تكفل الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر مراعيا في ذلك التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد التي تقتضي حماية حقوقه وحرياته من تعسف الشرطة القضائية، ومصلحة الدولة لحقها في العقاب لدرع الجريمة، فأي تفريط في إحدى المصلحتين يمكن أن يولد الفوضى في المجتمع.

فالتوقيف للنظر يعتبر نقطة بداية التصادم بين حرية الشخص الموقوف للنظر وبين حق الدولة في الحفاظ على النظام العام بردع الجريمة، فهو يطبق على المشتبه فيه خلال أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، الذي قد يصادف أثناء قيامه بتحرياته وجود دلائل تحمل على الإشتباه في الشخص بارتكابه للجريمة أو المشاركة فيها.

ولقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء لما له من ضرورة كبيرة في مجال أعمال البحث والتحري عن الجرائم من جهة وحماية حقوق الموقوفين للنظر من جهة أخرى في نصوص الدستور، حيث نصت المادة 45 منه في فقرتها الأولى على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة".

أما بالنسبة لشروطه وحالاته والمكلفين بالقيام به فهي محددة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 90-24 الصادر في 18 أوت 1990 كان يستعمل مصطلح " الحجز تحت المراقبة " ثم عدل عنه بعد التعديل وسماه التوقيف للنظر تماشيا مع المصطلح الوارد في الدستور.

أولا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع كونه من بين المواضيع الإجرائية الهامة والحيوية التي تستحق الدراسة، ذلك أنه ينصب على مدى حماية القانون للفرد الموقوف للنظر بإعتباره إنسانا كرمه الله على سائر المخلوقات مقابل ما لضابط الشرطة القضائية من صلاحيات إستثنائية وخطيرة لو أسيئ استعمالها بحيث يترتب عنها انتهاك جسيم لحقوق الأفراد.

كما تظهر الأهمية من خلال تبيان الحقوق التي يتمتع بها الفرد الموقوف للنظر، وكذلك الرقابة المفروضة على ضابط الشرطة القضائية لمنعه من التعسف في إستخدام صلاحياته وفق نظام قانوني يحقق التوازن بين مقتضيات الحرية الفردية وضرورة الكشف عن الجريمة للحفاظ على النظام العام.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وشخصية لاختيارنا هذا الموضوع، حيث تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

- يعتبر هذا الموضوع ذو صلة وثيقة بحقوق وحريات الأفراد، تلك الحقوق التي دأبت جل التشريعات المقارنة على صيانتها وحمايتها ، وبالتالي فتوفير ضمانات للفرد سيساهم وبشكل كبير في حماية تلك الحقوق والحريات من خطورة إجراء التوقيف للنظر، لما يشكله من مساس بحقوق وحريات للأفراد، حيث أن المحافظة على هذه الأخيرة أهميتها غاية تفوق عملية الكشف عن الجريمة، إذ أن المساس بهاته الحقوق يعد بحد ذاته إجراما خاصة عندما يرتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية و حالات التعسف في ممارسة هذا الإجراء.

- التطلع على أهم التعديلات الخاصة بقانون الإجراءات الجزائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر.

أما الأسباب الشخصية لاختيارنا الموضوع فتتمثل في:

- ميولنا لدراسة هذا الموضوع كونه مجالا خصبًا للبحث والدراسة، وهو ما دفعنا لتناوله بنوع من التفصيل، وذلك بالإعتماد على ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال من نصوص قانونية و ما تناولته الآراء الفقهية من أحكام وردت في موضوع البحث.

- معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر كانت قليلة، فلم يتم التطرق إليه بصفة كبيرة، خاصة بعد تعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، حيث جاء بضمانات جديدة لحقوق الفرد الموقوف للنظر وجبت دراستها ،لذا فهو مجال خصب للبحث والدراسة.

ثالثا: أهداف الموضوع

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها الفرد الموقوف للنظر.

- قياس مدى فعالية النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري لضمان حماية الفرد الموقوف للنظر.

- تسليط الضوء على الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الفرد الموقوف للنظر، والتأكد من إمكانيتها في أداءها للوظيفة المناطة بها.

رابعا: صعوبات البحث

كأي باحث، صادفنا خلال إنجازنا لهذه المذكرة مجموعة من الصعوبات هي:

- قلة المراجع التي تناولت إجراء التوقيف للنظر كموضوع قائم بذاته، فالكثير من المراجع وإن وجدت تكون قاصرة على ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية أو التمهيدية بصفة عامة، وبالتالي لا تركز على ضمانات وحقوق الفرد الموقوف للنظر في حد ذاته بل تتناولها بصورة غير دقيقة.

- إن أغلب هذه المراجع تناولت هذا الموضوع في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم أي قبل تعديله بموجب الأمر 15-02، وبالتالي صعوبة أخذ آراء الفقهاء الجزائريين حول الآليات التي جاء بها المشرع بموجب الأمر 15-02 .

خامسا: إشكالية الموضوع

مواجهة منا لصعوبات البحث، ومحاولة منّا التطرق له بكل جزئياته فإن إشكالية بحثنا تدور حول مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لضمان حماية الفرد الموقوف للنظر، وإلى أي مدى نجح المشرع في التوفيق بين حق الدولة في العقاب لردع الجريمة من جهة، ومقتضيات الحرية الشخصية للفرد الموقوف للنظر من جهة أخرى.

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الإشكاليات الفرعية نوردها كالآتي:

- هل استطاع المشرع الجزائري تحقيق الضمانات الكافية لحماية حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية ؟

- هل تدارك المشرع الجزائري الثغرات والنقائص التي كانت تشوب إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية القديم ؟

سادسا: المناهج المعتمدة في الموضوع

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم الإعتماد عليه لتوضيح الجانب النظري لهذا البحث، وكذا عرض مختلف الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الدراسة، وهذا لتوضيح الجانب النظري لهذا البحث، أما المنهج التحليلي فلقد تم الاعتماد عليه من خلال تحليل النصوص القانونية، وذلك من أجل إعطاء فكرة عن الناحية التطبيقية لهذا البحث.

سابعا: تقسيم الموضوع

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعلاه تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث سيعالج الفصل الأول أحكام وضوابط التوقيف للنظر من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول إلى النظام القانوني للتوقيف للنظر وخصص المبحث الثاني لآجال التوقيف للنظر، أما الفصل الثاني فيعالج حقوق الفرد الموقوف للنظر وآليات حمايتها من خلال مبحثين، بحيث خصص المبحث الأول لحقوق الشخص للموقوف للنظر والمبحث الثاني خصص للآليات المكرسة لحماية الفرد الموقوف للنظر.

الفصل الأول

أحكام وضوابط التوقيف للنظر

تمهيد

إن الأصل في الإنسان الحرية، كونها حق طبيعي من جملة الحقوق التي يتمتع بها، فلا يمكن المساس بها إلا بمقتضى نص القانون، غير أن حماية النظام العام في المجتمع يفرض على عناصر الشرطة القضائية اللجوء إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية للحفاظ عليه من الجرائم التي يمكن أن تهدده.

ومن بين هذه الإجراءات التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية كونهم خط الانطلاق الأول في التحري عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها "إجراء التوقيف للنظر".

فالتوقيف للنظر يعد من أخطر الإجراءات التي يمكن أن يتخذها ضابط الشرطة القضائية كونه يمس قرينة البراءة مباشرة، فالأصل في الإنسان أنه بريء حتى يصدر حكم قضائي بات يدينه فلا يجوز تقييد حريته، ولهذا أحاط المشرع إجراء التوقيف للنظر بمجموعة من الضمانات تكفل للفرد الموقوف للنظر الحماية القانونية من تعسف ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه لهذا الإجراء، فحدد المشرع من خلال هذه الضمانات حالات اللجوء لهذا الإجراء والأشخاص المكلفين باتخاذه مع مراعاة المدة الزمنية الواجب التقيد بها عند تطبيق إجراء التوقيف للنظر.

وعلى ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للتوقيف للنظر

المبحث الثاني: آجال التوقيف للنظر

المبحث الأول: الإطار القانوني للتوقيف للنظر

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة بحثه وتحريه عن الجرائم في إطار أعمال الاستدلال، وهذا راجع كون هذا الإجراء يتخذ غالبا في مواجهة شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم، مما يمنعه من مباشرة حق الدفاع كون محاميه لا يستطيع الحضور إلا بعد تمديد فترة التوقيف للنظر، لذلك أحاط المشرع هذا الإجراء الاستثنائي بمجموعة من الضمانات ذكر من خلالها الأشخاص المخول لهم اتخاذ هذا الإجراء وذكر الحالات والدواعي التي يتم فيها اللجوء إليه وهذا ما سيتم عرضه في مطلبين حيث سنتناول في :

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر

المطلب الثاني: حالات التوقيف للنظر

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إجراء التوقيف للنظر وكذا الجهات المكلفة بمباشرته إلا أنه أغفل تعريفه، ولعله خيرا ما فعل لكي ينأ بنفسه عن حصر إجراء التوقيف للنظر في قالب معين تاركا بذلك تعريفه لفقهاء القانون وشراحه.

وهذا ما سنتناوله في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر.

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في مصطلح هذ الإجراء فلم يلتزموا لفظ موحد فهناك من يطلق عليه الإبقاء رهن الإشارة وهناك من يسميه الحجز تحت النظر وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وأسماه بـ "التوقيف للنظر" في القانون رقم 90 -24 المؤرخ في 18 أوت 1980، تماشيا مع المصطلح الوارد في مواد الدستور، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يضع تعريفا لإجراء التوقيف تحت النظر لذا كان لابد من التوجه إلى الفقه، الذي حاول إعطاءه العديد من التعريفات حيث عرفه الأستاذان ميرل وفيتو في الفقه الفرنسي بأنه إجراء بوليسي تخول الشرطة

بمقتضاه سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك[1].

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فأطلق عليه مصطلح الإحتجاز فعرفه على أنه: "الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائيّة لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أوغيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[2].

كما عرفه الدكتور محمد محدة تحت مصطلح الحجز تحت المراقبة بأنه: "اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك، فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[3].

أما الدكتور عبد الله أوهايبية فعرفه بأنه "إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"[4].

والملاحظ من خلال المقارنة بين التعريفات المذكورة أعلاه أنها جميعها اتفقت في كون إجراء التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يصدره ضابط الشرطة القضائية في إطار قيامه بتحرياته الأولية عقب حدوث الواقعة يقيد من خلاله حرية الفرد الموقوف للنظر بإبقائه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة زمنية مؤقتة يحدده القانون وذلك سواءا لمنعه من الفرار أو عرقلة سير التحقيق .

وعلى ضوء هذه المقارنة يمكن اقتراح تعريف لإجراء التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي استثنائي يصدره ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية يقيد من خلاله حرية الشخص المشتبه فيه بوضعه في مكان مخصص لذلك الإجراء تحت تصرف مصالح الأمن لمدة زمنية مؤقتة يحددها القانون حسب الحالات.

[1]- عمروا واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص 35.

2 - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

3- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 201.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 14.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية أثناء التحري الأولي عن الجريمة بتقييد حرية الأشخاص لمنعهم من الهرب وطمس معالم الجريمة، لذلك كان لابد من التعرف على الأشخاص المؤهلين قانونا لتوقيف الأفراد للنظر سواء كان منحهم القانون هذا الاختصاص بصفة أصلية أو بصفة استثنائية.

أولا: الأشخاص المكلفون باتخاذ إجراء التوقيف للنظر كأصل عام.

إن الجهة المختصة بتوقيف الأشخاص للنظر هي ضباط الشرطة القضائية وحدهم في أحواله الثلاثة(أي في الجرائم المتلبس بها، التحقيق الإبتدائي والإنابة القضائية)، وقد خول القانون هذه الصلاحية للضباط دون الأعوان لما تمثله هذه الصفة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية ومساس بها، إذ أن دور الأعوان ينحصر في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم وهذا ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره من أفراد جهاز الشرطة القضائية[1]، فقد ورد في المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا..."، كما نصت المادة 141 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 على أنه: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...".

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري فئات ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3] التي نصت على الفئات التالية[4]:

- الفئة الأولى: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، الجزائر، 15 ديسمبر 1995، ص 996.

[2]- الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 22.

- الفئة الثانية: ضباط الدرك الوطني.

- الفئة الثالثة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- الفئة الرابعة: ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الفئة الخامسة: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني

الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرعن وزيرالعدل ووزيرالداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

الفئة السادسة: ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

يلاحظ من خلال هذه المادة وجود صنفين من ضباط الشرطة القضائية، صنف يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم في مناصبهم وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، أما الصنف الثاني فلا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع أو وزير العدل ووزير الداخلية وهذا حسب الجهة التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية وهؤلاء هم الذين ورد ذكرهم في الفئة الرابعة والخامسة والسادسة[1].

وبذلك فإن إسباغ المشرع الجزائري لصفة ضابط للشرطة القضائية على بعض فئات الدرك والشرطة لا يشكل خطرا على الحريات الفردية طالما أن المشرع قد حدد الفئات المؤهلة لأن تكون مرشحة لصفة الضابط مخولا للوزيرين المختصين سلطة إسباغ عليهم بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة، خاصة في ظل عمل المشرع على تحديد الإجراءات التي يمكن أن تخول لضابط الشرطة القضائية وتقيدها بقيود من شأنها أن تحد من هذه السلطة وتضمن للفرد حقوقه وحرياته[2].

أما فيما يخص إمكانية أعوان الشرطة القضائية توقيف الأفراد للنظر فقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة، فقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية

[1]- علي شملال ، مرجع سابق، ص 23.
[2]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، مرجع سابق، ص 961.

في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذللك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

وبالتالي فأعوان الشرطة القضائية فئة تختص بمعاونة ضباط الشرطة القضائية دون أن يكون لهم حق مباشرة أو اتخاذ بعض الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية والتي فيها مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وعليه فإن اختصاصهم يتميز بأنه اختصاص استدلالي ليس فيه خطورة على الحريات الفردية، فتقتصر على ضبط المخالفات وتحرير محاضر بشأنها دون أن يكون لهم حق اتخاذ أي إجراء فيه مساس بالحرية الفردية، فالقانون لا يخولهم ممارسة الإجراءات غير الاستدلالية، ولذا فلا يمكنهم توقيف الأفراد للنظر[1]، حيث نصت المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل، واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

وعليه فإذا صادف أعوان الشرطة القضائية جريمة في حالة تلبس معاقب عليها بالحبس ما عليهم إلى اقتياد الفاعل إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية دون أن يكون لهم حق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات غير الاستدلالية.

وبالنسبة لبعض الموظفين المخولين بعض مهام الضبط القضائي، فينحصر اختصاصهم – وهو اختصاص خاص- بالمخالفات التي ترتكب خرقا للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها[2]، وعليه فلا يملكون سلطة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

ثانيا: الأشخاص المكلفون باتخاذ إجراء التوقيف للنظر كاستثناء.

لم يرد ذكر هؤلاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية إنما تمت الإشارة إليهم في نصوص المواد 12، 28 و68 من قانون الإجراءات الجزائية حيث منح القانون لهم إمكانية القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حالات معينة تستلزم منهم ذلك وهم:

[1]- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، مرجع سابق، ص 957.
[2]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أ- الوالي:

يعتبر الوالي من الأشخاص الذين يمثلون سلطة الدولة على مستوى إقليم الولاية، فيعمل على حفظ الأمن والنظام العام، ومما لا شك فيه أن ارتكاب الجنايات والجنح الخطيرة لا سيما تلك التي تهدد أمن الدولة تخل بالنظام العام فتبث الهلع في نفوس الأفراد.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات منح المشرع الجزائري الوالي بعض مهام الشرطة القضائية بمقتضى نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مع تقييد هذه المهام بجملة من الشروط الواجب توفرها وهي كالآتي[1]:

- يجب أن تكون الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة.

- وجوب توفر حالة استعجال وذلك انطلاقا من ضرورة اتخاذ إجراءات لمعاينة الجناية أو الجنحة والتحفظ على فاعليها خوفا من هروبهم قيامهم بطمس معالم الجريمة.

- تبليغ وكيل الجمهورية في مهلة لا تتعدى 48 ساعة انطلاقا من ساعة بداية أول إجراء يقوم به الوالي بنفسه أو ضابط الشرطة القضائية الذي يسخره.

- عدم معرفة الوالي أن الشرطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

وعليه فإذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه فله أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية وجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وبالتالي ضبط أي شخص اشتبه في ارتكابه للجريمة وتوقيفه للنظر إذا تطلب الأمر ذلك، وتبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، والمراقبة لوكيل الجمهورية[2].

ومما سبق يلاحظ أن المشرع اعتبر أن منح الوالي بعض السلطات في مجال الشرطة القضائية يعد إجراءا استثنائيا لهذا قيده بالشروط المذكورة أعلاه لأن وظائف الشرطة القضائية هي من الاختصاص الأصيل لأفراد الضبط القضائي المكونين في مجال الضبطية القضائية، لذا فعندما يصل لعلمه وقوع جرائم تمس أمن الدولة سواءا ارتكبت أو بصد الارتكاب يبادر إلى إخطار مصالح الأمن لمباشرة إجراءاتها بنفسها[3].

[1]- أنظر نص المادة 28 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 428.
[3]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 124.

2 – قاضي التحقيق:

لم يدرج المشرع الجزائري قاضي التحقيق ضمن الموظفين الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري وذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا سيما بين السلطة التنفيذية والقضائية حتى تبقى الثانية مراقبة للأولى مما يشكل ضمانة أكثر لحقوق وحريات المشتبه فيهم[1]، بالإضافة أن كونه قاض للتحقيق يجعله سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير هو من يمارس سلطة المراقبة و التوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق[2].

وبالرغم من ذلك اعتبر البعض أن قضاة التحقيق يعتبرون من ضباط الشرطة القضائية اعتمادا على أن المشرع خولهم ممارسة نشاط الضبط القضائي استنادا لنص المادة 12 من الأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] التي نصت على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل..." واعتمادا أيضا على نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..." وأيضا المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات...".

فباستقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يضفي صفة ضابط الشرطة القضائية على قاضي التحقيق وإنما منحه بعض صلاحيات ضابط الشرطة القضائية عند تواجده في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، وفي حالة حضوره الشخصي إلى مكان وقوعها، وغياب وكيل الجمهورية يتولى بنفسه أعمال البحث والتحري عن الجريمة، و يجوز له إجراء التوقيف للنظر أو أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بالتوقيف للنظر ضد كل مشتبه فيه متواجد في مسرح الجريمة[4].

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 107.

[2]- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 27.

[3]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- دليلة ليطوش، مرجع سابق ، ص 28.

3- وكيل الجمهورية:

يعتبر وكيل الجمهورية قاضي من قضاة النيابة العامة المنتمين لسلك القضاء الواقف يمارس مهامه في إطار القوانين واللوائح التي يخضع لها، كما يتولى مهمة إدارة الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام وهذا ما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الثانية بنصها أنه "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، كما أن له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية وذلك انطلاقا من المادة 36 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

والملاحظ من خلال نص المادتين السابقتين أن وكيل الجمهورية له صلاحيات واسعة في مجال الضبط القضائي، وله أن يتخذ جميع الإجراءات والتحريات اللازمة بشأن الجريمة الواقعة بما فيها التوقيف للنظر كما له أن يحل مكان ضابط الشرطة القضائية في حالة انتقاله إلى مكان الجريمة المتلبس بها، فيقوم بإتمام الإجراءات بنفسه وإذا رأى ضرورة الاحتفاظ بشخص تحت تصرفه فله سلطة الأمر بتوقيفه للنظر، ومع ذلك فضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حق التنفيذ المادي[1].

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت النظر.

الأصل أن لضابط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق كل من يشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة متى توافرت بشأنه دلائل تفترض ارتكابه أو شروعه في تلك الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية..."، وبالتالي يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، فينتج عن هذا الإجراء تواجد عدة أشخاص حول

[1]- علي جروة، مرجع سابق، ص 430.

مسرح الجريمة أو بالقرب منه، قد يكون لهم علاقة بالجريمة كونهم مشتبه فيهم كما قد يكونوا شهودا على الواقعة.

أولا: الموقوف للنظر المشتبه فيه.

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أي شخص اشتبه في ارتكابه لجناية أو جنحة متلبّس بها وهذا ما جاءت به المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."، فالملاحظ أن المادة 51 قد أحالتنا إلى المادة 50 من نفس القانون التي نصت على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته".

وعليه يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المتلبس بها طالما لم ينتهي من تحرياته، كما يمكن أيضا لضابط الشرطة القضائية توقيف الأفراد للنظر خارج نطاق حالات التلبس أي في الحالات العادية متى توافرت دلائل ضد المشتبه فيه ترجح إرتكابه للجريمة وذلك حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية في كلتا الحالتين.

لكن الإشكال الذي يثور هنا أن كلتا المادتين سواءا المادة 51 أو 65 من قانون الإجراءات الجزائية نصتا على لفظ الاشتباه الذي يقوم حول الشخص الجائز توقيفه للنظر وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد تعريفا جامعا ومانعا لمفهوم الشخص المشتبه فيه لذلك وجب العودة إلى تعريفات فقهاء القانون لوضع تعريف له، ففي الفقه الجزائري عرفه الدكتور محمد محدة على أنه "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك الدعوى الجزائية ضده"[1].

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 53 .

أما في الفقه المصري فقد عرف على أنه هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع لإجراءات يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير الإدانة أو البراءة"[1].

وعليه متى توافرت دلائل وقرائن تدل على ارتكاب المشتبه فيه للجريمة قامت إمكانية توقيفه لما له من علاقة بالجريمة المرتكبة، ويرجع تقدير قيمة الدلائل لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع[2].

ثانيا: الموقوف للنظر الشاهد.

إن المستقرئ لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] يجدها تنص على أنه إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فله ذلك على ألا تتجاوز مدة الحجز تحت المراقبة ثمان وأربعين (48) ساعة.

فالملاحظ أن ضابط الشرطة القضائية كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لدرجة أنه يمكنه إيقاف أي شخص بغض النظر إن كان مشتبها فيه أو شاهدا على الواقعة أم صادف وجوده وقوع الجريمة، وفي هذا الأمر عصف حقيقي بحريات وحقوق أشخاص ليس لهم ضلع في ارتكاب الجريمة، بل يعتبر هذا اعتداء جسيم على مبدأ قرينة البراءة في المتابعة الجزائية، باعتبار الشخص المشبه فيه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ما دام لم يصدر حكم قضائي بات بإدانته[4]، فما بالك بالشاهد الذي لا تتوفر ضده أي دلالات على اشتباه تورطه في الجريمة.

إلا أنه بعد تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 تدارك المشرع الجزائري هذه الوضعية، فأصبح لا يمكن لضابط الشرطة القضائية احتجاز الشخص الذي لا تتوفر في شأنه دلائل تفترض ارتكابه للجريمة أو شرع في ارتكابها إلا للوقت اللازم لأخذ أقواله وهذا ما جاءت به المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "غير أن

[1]- أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2013، ص 39.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 206.

[3]- القانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- خديجة سرير الحرتسي ، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، البليدة، الجزائر، 01 جوان 2017، ص 560.

الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

ويفهم من عبارة المدة اللازمة، هو أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة ودون انقطاع، كما أن طول هذه المدة أو قصرها يرتبط أساسا بأهمية الوقائع ودرجة تعقيداتها، وكذا أهمية المعلومات التي يكون قد احتفظ بها الشاهد، فإن امتنع الشاهد عن الامتثال لأمر الاستدعاء بالحضور، فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية[1].

ثالثا: الموقوف للنظر الحدث.

لقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة مراحل من عمر الطفل، وأحاطه بحماية قانونية تختلف طبيعتها باختلاف هذه المراحل، حيث اعتبر الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات يوم ارتكابه للجريمة غير مسؤولا جزائيا[2]، ولا يمكن متابعته وحمل ممثله الشرعي مسؤولية التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير[3]، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة، فإنه يكون قابلا للمساءلة الجزائية، ولكنه لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر[4]، كما لا يمكن تسليط عقوبات جزائية عليه، حيث خصه المشرع بحماية تتلاءم مع صغر سنه وجعله محلا للحماية والتهذيب[5].

غير أنه إذا كان سن الحدث الجانح يوم ارتكاب الجريمة يتراوح ما بين 13 و18 سنة وكانت مقتضيات التحري الأولي تتطلب من ضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر، فإنه يجوز لهذا الضابط اللجوء لهذا الإجراء شرط إخطار وكيل الجمهورية فورا، مع وجوب تسليمه تقريرا عن دواعي توقيف الطفل الجانح للنظر[6]، مع العلم أن المشرع الجزائري حدد مدة توقيف الطفل للنظر بأربع وعشرين (24) ساعة قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية لمدة أربع وعشرين (24) ساعة كل مرة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الموقوف، وحصر نطاق هذا التوقيف في الجنح التي تشكل

[1]- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دارسة مقارنة في مختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003-2004، ص 64.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 87.

[3]- أنظر نص المادة 56 من القانون 15-12 المؤرخ مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، صادر في الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

[4]- أنظر، نص المادة 57 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[5]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 87.

[6]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول من المادة الاولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، 2016، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 120 -138.

إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، إضافة إلى تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها يفوق خمس(5)سنوات حبسا، إضافة إلى الجنايات، حيث نصت المادة 49 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "...ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا و في الجنايات ".

رابعا: الأشخاص الذين لا يكونون محلا للتوقيف للنظر.

هناك مجموعة من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محلا للتوقيف للنظر وهم:

أ- الدبلوماسيين:

وهم السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب فهؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، فقد أقر القانون الدولي العام والأعراف الدولية حماية خاصة لأعضاء السلك الدبلوماسي بموجبها يمنع إتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحري الأولي أو المتابعة ضد عضو السلك الدبلوماسي، وعليه فلا يمكن أن تكون هذه الفئة محلا للتوقيف للنظر إلا في حالتين[1]:

- وجود اتفاقية بين الدولتين ترفع الحصانة أو تخضع هذه الفئة لإجراءات خاصة.

- حالة تلبس العضو الدبلوماسي بجناية أو جنحة وفي هذه الحالة إن تم التوقيف يجب الإبلاغ الفوري لوزير الخارجية لينظر في الأمر.

ب- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية ضمانا لاستقلالهم وحماية لهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أم من طرف الأفراد، لذا خصهم المشرع بهذه الحماية الخاصة وبمقتضاها يحصن كل نائب من إجراء التوقيف تحت النظر ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفه خلال التحريات الأولية، ولقد قرر المشرع هذه الحماية بموجب المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي نصت على أنه: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"، فلا يباشروا

[1]- بوشنتوف بوزيان، ضمانات احترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ومدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 12، سعيدة، الجزائر، 01 أكتوبر 2019، ص 209-210.

ضدهم أي إجراء بمناسبة ممارستهم لمهامهم البرلمانية، غير أن المشرع الجزائري قد سمح بممارسة إجراء التوقيف للنظر وباقي إجراءات التحريات الأولية بموجب المادتين 130 و131 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في حالات حددها على سبيل الحصر كالآتي[1]:

- يمكن أن يكون عضو البرلمان محلا للمتابعة القضائية عن الأعمال الغير مرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح منه عن حصانته، وفي حال عدم تنازله عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار تبليغ المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

- في حالة تلبس أحد النواب أو عضو مجلس الأمة بجناية أو جنحة يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفه إلا أنه يقع عليه فورا واجب إبلاغ النيابة العامة بصفة الموقوف لكي تتولى إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، الذي قد يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو العضو على أن يعمل فيما بعد على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور الجزائري.

المطلب الثاني: مبررات التوقيف للنظر.

تعتبر الشرطة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة وذلك من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها لوضعها تحت تصرف القضاء، وذلك راجع لكون أن طبيعة مهام الشرطة القضائية هي مهام استدلالية لا ترقى إلى درجة التحقيق القضائي، فهذه المهام جوهرها هو التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل اللازمة لبدء التحقيق في الدعوى فليس من مهام الضبط القضائي التحقيق في الدعوى وإنما تنحصر مهمتهم في مجرد التثبت من وقوعها وضبط مرتكبها و جمع العناصر والدلائل التي تصلح لأن تكون أساسا لبدأ النيابة العامة نظرها في الدعوى الجزائية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها[2].

غير أنه استثناءا وفي بعض الحالات زود القانون ضباط الشرطة القضائية بسلطات تعتبر من صميم اختصاصات جهات التحقيق كإجراء التوقيف للنظر مما يتطلب منحهم سلطات تتناسب مع نطاق مهمة بحثهم وتحريهم عن الجرائم الذي لا يخرج على ثلاث طرق تتمثل في إجراءات التلبس، التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية.

[1]- أنظر المادتين 130، 131 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
[2]- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)، بدون طبعة، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 91.

الفرع الأول: التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

تخول حالة التلبس لضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية تفرض الخروج عن قواعد الاستدلال العامة، فتزود ضابط الشرطة القضائية ببعض إجراءات التحقيق استثناءا، كتوقيف الأفراد للنظر، حيث تعتبر حالة التلبس السند القانوني الذي يمنح ضابط الشرطة القضائية سلطة تقييد حرية المشتبه فيه.

ويعنى بالتلبس ذلك التقارب الزمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها إما بمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل[1]، ولقد وصف الفقه الفرنسي الجريمة المتلبس بها بأنها تلك الجريمة التي ترتكب حاليا أو لحظة الانتهاء من ارتكابها بصورة معلنة ومكشوفة بحيث تبدو بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، إما بشهودها الذين شاهدوا اقترافها ولم يبرحوا مكان الجريمة أو بالقبض على الجاني أثناء ارتكابه لها أو إذا وجدت في حيازته الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة في مكان الجريمة أو مكان مجاور بعد ارتكابها مباشرة[2].

وعليه فالجريمة المتلبس بها تشاهد عند حدوثها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وبذلك يكون التلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية سواءا كان الاكتشاف بالسمع أو البصر أو الشم[3].

ولقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وأوردها على سبيل الحصر وذلك ضمانا منه لحريات الأفراد وحقوقهم من تعسف ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في التالي:

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

وهذ الحالة هي الصورة الحقيقية للتلبس بمعنى الكلمة والتي عناها المشرع عند النص عليها ولذا كان من الأفضل والأصح أن تكون تسمية هذه الصورة من صور التلبس بالجريمة الظاهرة أو المشهورة حتى لا يخلط بينها وبين حالات التلبس الأخرى، حيث يتم مشاهدة الجاني أثناء تنفيذه للركن المادي للجريمة ونارها مازالت مستعرة، ولابد أن تنصب هذه المشاهدة أو الرؤيا - بأي حاسة من الحواس

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 156.
[2]- محمد عودة جبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1987، ص 227.
[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 157.

كانت- على الفعل المكون للجريمة ذاته[1]، فرؤية ضابط الشرطة القضائية شخصا مرتبك أمامه يضع كيس صغيرا في جيبه، فتصرف كهذا لا يكون جريمة تلبس بحيازة مخدر.

أما من رأى الجاني وهو يطلق النار على الضحية بمسدس ناري فإن الجناية ثابتة في حقه وحالة التلبس لا غبار عليها.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

وفي هذه الحالة الجريمة لم يكتشف أمرها أثناء ارتكابها وإنما اكتشفت بعد ارتكابها بوقت قليل فالجاني قد أتم جريمته وانتهى، إلا أنه لم ينفض غبارها عن يده وقت اكتشافها، وتختلف المشاهدة في هذه الحالة عن الحالة الأولى أنها لا تنصرف إلى الأفعال المادية للجريمة، وإنما تقتصر على مشاهدة مخلفات الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير ومثال ذلك أن يتم مشاهدة الجاني وهو خارج المنزل بسرعة حاملا سكينا يقطر دما وبالتالي فهذه الحالة تخضع لمعيارين معيار مادي أو موضوعي يتمثل في إدراك آثار الجريمة، ومعيار زمني وهو ألا ينفصل إدراك هذه الآثار عن لحظة وقوع الجريمة[2].

غير أنه بالرجوع لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى نجد أنها لم تقيد حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بأي وقت ولا بأي زمن محدود فلفظ "عقب الارتكاب" يعطي دلالات مختلفة كنصف ساعة، ست ساعات، وعليه كان من الأفضل للمشرع أن يقرن ذلك اللفظ بما يفيد التقارب الزمني بين الوقوع والاكتشاف[3].

وقد تضمنته الفقرة الثانية والثالثة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 159- 160.
[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 68.
[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 160.

ثالثا: تتبع مرتكب الجريمة بالصياح.

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح...".

فهذه الحالة تفترض أن الجاني قد تم ارتكاب الجريمة وحاول الفرار، فتبعه المجني عليه أو العامة الذين أثير سخطهم بسبب مشاهدة الجريمة بالصياح للقبض عليه، وبالتالي فهذه الحالة تشترط ما يلي:

- يكون هناك ملاحقة للجاني من قبل الضحية أو العامة.

- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة، فلا تتوافر حالة التلبس إذا كان التتبع بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية[1].

- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح ذلك لأن من متطلبات قيام حالة التلبس هو تتبع العامة للمجني عليه مع الصياح[2].

رابعا: حيازة الجاني لأشياء أو آثار تفترض مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقوعها.

حيث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار و دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

حيث إن العثور على أشياء من شأنها التدليل على ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها مع كونه في وقت قريب جدا من ارتكابه يجعله في حالة تلبس، والأشياء تعني كل ما يفيد في إثبات ونسبة الجريمة إلى من وجدت عنده سواءا كان مساهما أم فاعلا أصليا وهذا كالآلات والأمتعة وغيرها[3].

خامسا: إكتشاف الجريمة بمسكن ومبادرة مالكه بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية على الفور.

لقد أدخل المشرع ضمن أحوال التلبس حالة اكتشاف الجريمة من طرف صاحب المنزل وذلك بإخبار رجل الضبطية عقب هذا الاكتشاف وقيام هذا الأخير بإثبات تلك الجريمة، والمشرع عندما نص

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 167.
[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 35.
[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 169.

على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 41 كان قاصدا بها الجريمة التي تقع في وقت غير معلوم وبعد مدة قد تطول وقد تقصر يكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة[1].

وبالتالي كي توصف هذه الحالة بأنها تلبس لابد أن ترتكب الجناية أو الجنحة في المنزل ويكتشفها صاحب المنزل بعد وقوعها فيبادر على الفور بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية.

وعليه إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها وكذا شروط صحتها، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ مجموعة من الإجراءات ومن بينها إجراء التوقيف للنظر بموجب المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك ضد كل شخص وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه لجناية أو جنحة تقرر لها عقوبة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل ترجح ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة لا يكونون محلا للتوقيف إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم[2].

فإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة[3].

ويضاف إلى حالات التلبس المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالة أخرى نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالعثور على جثة شخص ميت، سواء كان سبب الوفاة معلوما أو مجهولا، الأمر الذي يستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث في هذه الحالة، أن يخطر وكيل الجمهورية ثم ينتقل إلى عين المكان لاتخاذ إجراءات التلبس والقيام بالمعاينات الأولية.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في حالة التحقيق الابتدائي.

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياته العادية أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالة التلبس، وذلك بموجب المادة 65 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 83.
[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 206.
[3]- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...".

والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل تعبير - التحقيق الابتدائي - وذلك خطأ لأن الوضع تحت النظر إجراء من إجراءات الاستدلال وليس إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه يتم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم يتولاه ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية بمثل هذا الإجراء[1].

ويمكن تعريف التحقيق الابتدائي على أنه شكل من أشكال التحقيقات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية يساعده في ذلك عون الشرطة القضائية وهو الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها النيابة عن الجرائم التي يعاينها والتي لا يحقق فيها طبقا لإجراءات الجريمة المتلبسة أو بموجب إنابة قضائية، وتتميز إجراءات هذا التحقيق بالسهولة من حيث الشكليات وليس للمحقق بموجبها اللجوء للأساليب القسرية[2].

وعليه ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

وقد أعاد المشرع تعديل هذا النص بإضافة عبارة "توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية" تأكيدا على حصر حالات إجراء التوقيف للنظر في الجرائم التي تحمل وصف الجناية أو الجنحة التي تكون العقوبة المقررة لها هي عقوبة سالبة للحرية فقط[3].

ولكن قد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى استدعاء شاهد، فيرفض هذا الأخير الامتثال، فهل يحق له - في هذه الحالة - استعمال القوة لإرغامه على الحضور؟، للإجابة على هذا التساؤل نشير أنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أية تدابير قسرية في حق المشتبه فيه كون إجراءات التحقيق الأولي التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية تتم على العموم بناء على الرضاء الشخصي للأفراد المعنيين[4].

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص 47.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 156.

[3]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 18، الجهراء، الكويت، يونيو 2017، ص 210.

[4]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع نفسه، ص 210-211.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص على تطبيق نصوص المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1 و52 وهم المواد المندرجين تحت إطار حالة التلبس، وعليه فإذا رفض الشخص الحضور فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية الذي من شأنه اتخاذ إجراء الأمر بالإحضار عن طريق القوة العمومية، وينبغي على ضابط الشرطة القضائية استدعاء الشخص كتابيا، وأن يتضمن الاستدعاء سببه وتكفي عبارة لضرورة التحقيق كسبب للاستدعاء، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للإمتناع عن الحضور كالقوة القاهرة[1].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية.

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، بمقتضاها يجوز للقاضي أن يندب قاضي أخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من إجراءات لتنوير العدالة وإظهار الحقيقة.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد من 138إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يتطرق إلى تعريفها، مما أوجب علينا الرجوع إلى الفقه لإيجاد تعريف لها.

فهناك من عرفها بأنها "أمر يصدره قاضي التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي طالبا منه إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق، حيث يصبح مختصا بعمل لم يكن له الحق في القيام به من قبل"[2].

وتعرف أيضا على أنها "تفويض صادرعن قاضي التحقيق لأحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء جزء من إجراءات التحقيق لم يكن له حق القيام به من قبل، ضمن الحدود القانونية المقررة للندب"[3].

فالقاعدة العامة هي أن الجهة التي خولها القانون سلطة التحقيق، هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، ذلك أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بكافة إجراءات التحقيق لوحده أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعض منها عن طريق إنابة قضائية[4].

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 207.

[2]- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 73.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دون طبعة، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 21.

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص53.

حيث نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم".

وبالتالي يصبح لضابط الشرطة القضائية المندوب السلطات التي خولها القانون لقاضي التحقيق على أن تتجاوز هذه السلطات في أي حال من الأحوال سلطات وصلاحيات الشخص النادب، فالشخص المندوب صلاحياته وإجراءاته محددة ومقيدة ضمنيا بما جاء في قرار الندب[1]، فتنقلب بذلك مهمة ضابط الشرطة القضائية في عملية جمع الأدلة من مجرد أعمال تحريات إلى أعمال تحقيق يسبغ عليه المشرع ما سبغه على إجراءات التحقيق من ضمانات، ذلك أن وصف الشخص يتغير فيصبح متهما بعد أن كان مشتبها فيه، لأن الدعوى قد حركت والإجراءات قد بدئ فيها فتزداد ضمانات المتهم تبعا لتغير المراحل الإجرائية[2].

ولكي تكون عملية جمع الأدلة خلال الإنابة القضائية لها أثرها ودورها في مجال البحث عن الدليل لابد أن تكون صحيحة، ولصحتها يجب أن تتوفر شروط وهي:

- أن يكون موضوع الندب محددا: أي يجب على قاضي التحقيق الذي ندب غيره أن يحدد لهم الإجراء المطلوب عمله أو اتخاذه، كما تعد باطلة الإنابة العامة أو التي تمنح تفويضا عاما[3]، حسب ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى بقولها: "...غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريقة الإنابة القضائية تفويضا عاما".

- أن يكون قرار الندب مكتوبا وصريحا: حيث اشترط المشرع لقيام الندب أن يكون القرار مكتوبا لا شفهيا وإلا وقع باطلا وذلك قبل اتخاذه فلا يصححه كتابة القرار فيما بعد، كما لا يصح الانتداب عن طريق الهاتف إذ يجب أن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره، كما لا يشترط أن يكون الأصل المكتوب بيد ضابط الشرطة القضائية وقت تنفيذ الندب، ولهذا قيل يجوز إبلاغ أمر الندب بالهاتف ما دام له أصل ثابت بالكتابة، والأمر متروك في نهاية الأمر لتقدير المحكمة، حيث لها أن تحكم بصحة الإجراء

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 239.
[2]- المرجع نفسه، ص 232.
[3]- أحسن بوسقيعة، الإنابة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 109.

الذي صدر الندب من أجله حتى ولو كان أمر الندب قد فقد أو تلف، متى اقتنعت واطمأنت إلى سبق صدوره[1].

- يجب أن تتوفر في أمر الندب البيانات المتطلبة قانونا: وهذه البيانات تتضمن تاريخ صدور القرار وانتهائه وأسماء المتهمين ونوع الجريمة بالإضافة إلى توقيع القاضي المنيب وختمه وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه "ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه"، فيؤدي إغفال بيان من هذه البيانات إلى إبطال الإنابة وانعدام النتائج المترتبة عنها، فقد قضي بإبطال إنابة قضائية وما ترتب عنها من نتائج عند تنفيذها خارج الأجل المقرر لها[2].

- يجب أن لا يتناول الندب إجراء من الإجراءات غير الجائزة قانونا: حيث أستثنى المشرع بعض الإجراءات التي لا يجوز أن تكون محل لانتداب ضابط الشرطة القضائية نظرا لخطورتها ومساسها الكبير بالحريات الفردية وهذا ما جاءت به المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية حيث نص على أنه "ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يقبل الإنابة لو أعطيت له من طرف قاضي التحقيق إن كانت تتضمن إجراء من الإجراءات غير الجائزة قانونا[3].

وعليه متى كان قرار الإنابة القضائية مستوفيا شروطه جاز لضابط الشرطة القضائية مباشرة أعمال التحقيق التي تكون محل إنابة قضائية، فإذا استدعت الضرورة توقيف شخص للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية جاز له ذلك بشرط أن يقدمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق المتواجد في الدائرة التي يجري تنفيذ الإنابة القضائية فيها، فضلا على ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم باحترام الأحكام تضمنتها المواد من 51 إلى 53 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا يستوجب مراعاته أن تكون الجريمة المشتبه بارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وهذا حسبما ورد في نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة... تطبق الأحكام

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 497.

[2]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 38.

[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 244-245 .

المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم"[1].

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون، وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 و53 بإجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، ومن خلال ذلك يتبين أن الفرق بين التوقيف للنظر في حالتي التلبس والتحقيق الابتدائي يختلف عن حالة الإنابة القضائية، حيث إن ضابط الشرطة القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في الحالتين الأوليتين، في حين يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة[2].

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق ص 211 .
[2]- المرجع نفسه، ص 211-212 .

المبحث الثاني:آجال التوقيف للنظر.

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في إطار بحثه وتحريه عن الجرائم كونه يمس قرينة البراءة مباشرة فالأصل في الإنسان الحرية، ونظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز الشخص لدى مصالح الشرطة أو الدرك، ويعد ذلك مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بنصه على إجراء التوقيف للنظر في المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 وحدد مدته بثمان وأربعين (48) ساعة مشيرا إلى أن تمديد المدة يعتبر إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون[1]، حتى لا ينقلب بذلك إلى حبس تحكمي، بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إبقاء المشتبه فيه الموقوف للنظر أكثر من المدة القانونية المحددة، وقد بلغ من أهمية هذه الضمانة أن نصت عليها بعض الدول في دساتيرها كما هو الحال مع المشرع الجزائري[2].

وعليه قام المشرع الجزائري بتنظيم ضوابط هذا الإجراء من حيث المدة اللازمة للتوقيف في الحالات العادية، وكذا إمكانية تمديدها استثناءا في حالات محددة قانونا ، بالإضافة إلى كيفية حساب بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر. وهذا ما سوف نتطرق له في مطلبين نتناول في :

المطلب الأول: مدة التوقيف للنظر في التشريع الإجرائي

المطلب الثاني: بداية ونهاية مدة توقيف للنظر

المطلب الأول: مدة التوقيف للنظر في التشريع الإجرائي.

تختلف مدة التوقيف للنظر باختلاف التشريعات والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول، ومن المفيد في هذا السياق أن نشير إلى أن هذا الإجراء لا مناص منه لمواجهة ظاهرة الإجرام إذ يعد وسيلة يمنحها المشرع لتمكين ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته والتحفظ على المشتبه فيه لما قد يكون له من علاقة بالجريمة[3].

والمستقر عليه لدى فقهاء القانون أن هذا الإجراء يجب أن تبين فيه المدة الزمنية التي يستغرقها توقيف الشخص للنظر في الحالات العادية والاستثنائية وهذا ما سنوضحه في فرعين كالآتي:

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 208.
[2]- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 219.
[3]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الفرع الأول: المدة الأصلية للتوقيف للنظر.

إذا كان إجراء التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فإنه ونظرا لما في هذا الإجراء من تعرض لحريات الأفراد وتقييد لها، وللحد من ثقل هذا التعرض والقيد على حريات الأفراد في التنقل والتجول، فقد لجأت التشريعات الاجرائية إلى تحديد مدته بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف في مركز الدرك أو الشرطة أكثر من المدة المحددة.

ويقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الشخص محروما من حريته الشخصية في التنقل[1].

أولا: مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري.

يعتلي الدستور قمة الهرم القانوني في الجزائر بإعتباره القانون الأسمى في الدولة الذي يكفل الحقوق والحريات ويكرسها في متنه خاصة ما تعلق منها بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للفرد والتي يتقدمها إجراء التوقيف للنظر الذي يستمد مشروعيته من المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 التي تنص على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

ولضمان عدم التعسف في اتخاذ هذا الإجراء قرر المشرع الجزائري عدة ضمانات للأفراد الذين يمكن توقيفهم للنظر في إطار التحريات الجزائية من بينها تحديد مدته التي لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، وقد نصت المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة...".

وبالتالي فقد جاء نص المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري ضامنا لحقوق المشتبه فيه بعدم تجاوز المدة المنصوص عليها إلا وفق شروط وحالات محددة قانونا بصفة استثنائية.

وعليه فإنه طبقا لمبدأ لسمو الدستور فإن القوانين الأخرى المنظمة لهذا المجال (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قوانين خاصة) مجبرة على السير على خطاه واتباع ما أقره خاصة فيما تعلق بمدة التوقيف وكذا الحقوق الأخرى المخولة للمشتبه فيه الموقوف[2].

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 220.
[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 82.

ثانياً: مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية.

قبل التطرق إلى مدة التوقيف للنظر وما يثيره حساب هذه المدة من إشكاليات، باعتبارها إحدى ضمانات الموقوف، نتحدث عن أمرين: الأول يتمثل في أن طول هذه المدة أو قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام الذي يوليه المشرع لحقوق وحريات الأفراد، حيث تقصر هذه المدة في البلدان التي تسودها قيم الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون، وتطول في تلك التي يختفي فيها احترام الحقوق والحريات ويكون ذلك في البلدان النامية ذات الأنظمة العسكرية[1].

أما الأمر الثاني فتتمثل أن مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية كحالة الحرب والطوارئ، ففي هذه الظروف عادة ما تقلص الحريات والحقوق فتسند لسلطات الضبط مهام وإجراءات تمكنها من توقيف أي شخص لمجرد الاشتباه فيه وذلك للحفاظ على النظام وأمن الدولة فينجم عن ذلك عصف حقيقي بالحريات والحقوق[2].

ونظرا لما تمثله حرية الأشخاص من أهمية لجأ المشرع تنظيم إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وحدد مدته بثمان وأربعون (48) ساعة وذلك سواءً لمقتضيات التحقيق أو بسبب وجود دلائل قوية ومن شأنها التدليل على ارتكاب الشخص لجناية أو جنحة، ففي الحالتين نص المشرع على أن مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة في حالة التلبس مع ضرورة إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية، حيث نصت المادة 51 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

أما التوقيف للنظر في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية فقد حدد المشرع الجزائري مدته وفق المادة 65 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بثمان وأربعون (48) ساعة مع ضرورة تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء المدة، حيث نصت المادة 65 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: "إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص توجد ضده دلائل، تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ".

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 208.
[2]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وبالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يوقف الشخص المعني لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة وذلك تطبيقا لما ورد في نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وحد مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية سواءا كان ذلك في حلة التلبس أو عند التحقيق الإبتدائي (حسب لفظ المشرع) أو في حالة الإنابة القضائية.

ثالثا: مدة التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل 15-12.

بعدما كان المشرع الجزائري يعمم مدة التوقيف للنظر على البالغين والأطفال والتي كانت تقدر بثمان وأربعين (48) ساعة مع إمكانية تمديدها، أصبح هذا التعميم غير معمولا به نظرا لإحداث المشرع لنصوص قانونية خاصة في قانون حماية الطفل تضمن من خلالها مدة توقيف الطفل الجانح للنظر، فأصبح بإمكان ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل الجانح للنظر على أن يفوق 13 سنة واشتبه في ارتكابه إحدى الجرائم المحددة، ولكن يجب إطلاع وكيل الجمهورية بموجب تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلا على أن لا تتجاوز مدة التوقيف أربع وعشرين (24) ساعة ويلاحظ اعتناء المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر للحدث بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية[1]، فقد نصت المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات ".

رابعا: مدة التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري.

يتولى اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في إطار مهامهم المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وكذا كشف مرتكبيها وجمع الأدلة ما لم يكن قد بدأ التحقيق القضائي فيها، فينتقلون إلى مسرح الجريمة للمعاينة، ويسمعون أقوال المشتبه فيهم، ويتخذون إجراء التوقيف للنظر للعسكريين بشرط ألا يتجاوز مدته 48 ساعة، مع إمكانية تمديده بموجب ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية العسكري في الآجال المحددة وهذا حسب ما جاء في

[1]- رحمونة قشيوش، صالح جزول، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، بسكرة، الجزائر، جانفي 2021، ص 448.

نص المادة 57 من القانون 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري[1] بنصها على أنه: "في حالة وقوع جناية أو جنحة، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين، يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ويتعين عليه أن يخطر فورا الوكيل العسكري للجمهورية بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

وبالتالي فقد وحد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري مع تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بعدما كانت قبل تعديل قانون القضاء العسكري بالأمر رقم 18-14 ثلاثة أيام وذلك طبقا لنص المادة 45، 57 من الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري .

الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر.

إن خطورة إجراء التوقيف للنظر جعلت المشرع يعمل على تحديد مدته ضمانا منه لحقوق وحريات الأفراد من تعسف ضباط الشرطة القضائية في استعمال سلطاتهم، ولكن في بعض الأحيان خطورة الجريمة وتهديدها للنظام العام جعل المشرع يقوم بتمديد مدة هذا الإجراء وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة حيث نصت المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا وفق للشروط المحددة في القانون".

وعليه فإن الدستور الجزائري لم يجز تمديد التوقيف للنظر إلا بموجب حالات خاصة، و شروط ترك تفصيلها للقانون العادي.

أولا: التمديد في حالة التلبس

الأصل أنه لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة التلبس ولو بإذن وكيل الجمهورية، إلا أن المشرع أجاز تمديد فترة التوقيف للنظر في حالات خاصة نصت عليه المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر بقولها:

"يمكن تمديد آجال التوقيف للنّظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1]- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ، بتاريخ 1 أوت 2018.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...".

وسيتم توضيح هذا بجدول بين مدة التوقيف للنظر في الجرائم المذكورة اعلاه في المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

	أنواع الجرائم	مدة التوقيف للنظر	المجموع
1	جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد مرّ ة واحدة	96 ساعة (4 أيام)
2	جرائم الإعتداء على أمن الدولة	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد مرتين	144 ساعة (6 أيام)
3	جرائم المخدّرات	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192ساعة (8 أيام)
4	الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192ساعة (8 أيام)
5	جرائم تبييض الأموال	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192ساعة (8 أيام)
6	الجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد ثلاث مرات	192ساعة (8 أيام)
7	الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	ثمان وأربعين ساعة تقبل التمديد 5 مرات	288 ساعة (12 يوم)

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 92.

وقد ربط المشرع الجزائري تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية في كل مرة، كما فاوت المشرع في مدة التوقيف من جريمة لأخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع[1].

ثانيا: التمديد في حالة التحقيق الابتدائي.

أجازت المادة 65 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجز ائية الجزائرية المعدلة بالأمر 15-02، لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي– حسب تعبير النص – أن يوقف للنظر شخص مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء ذلك الأجل[2]، وأضافت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه، أنه يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب الموقوف أن يمدد بإذن مكتوب حجزه لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين(48) ساعة أخرى، بعد فحص ملف التحقيق، كما يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية في جرائم خاصة كما يلي:

- مرتان (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز منح ذلك الإذن بصفة استثنائية بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة[3].

ثالثا: التمديد في حالة الإنابة القضائية.

يجوز تمديد إجراء التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية لمدة (48) ساعة أخرى وذلك بتقديم المتهم أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية الذي يقوم بمنح إذن كتابي يمدد التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة بعد سماع أقوال المتهم وهذا طبقا لما ورد في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "... وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين(48) ساعة أخرى".

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 93.
[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 47.
[3]- المرجع نفسه، ص 47-48.

ويجوز في الحالات الاستثنائية منح الإذن الكتابي بقرار مسبب دون أن يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه على أنه "ويجوز بصفة استثنائية إصدارهذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق".

كما أوكل المشرع لقاضي التحقيق نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق تناولها بالنسبة لحالة التلبس عند تمديد إجراء التوقيف للنظر.

رابعا: تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث.

كاستثناء على القاعدة العامة يمكن تمديد مدة توقيف الطفل الجانح للنظر حسب الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 49 في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، على أن يتم التمديد وفق للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى أحكام مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية فيمكن التمديد مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، على أن تمدد الفترة إلى مرتين فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة كما تمدد ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما تمدد إلى خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، على ألا يتجاوز كل تمديد أربع وعشرين (24) ساعة في كل مرة، فجعل المشرع الجزائري تقليص مدة التمديد بالنسبة للحدث على خلاف البالغين راجعا لسن الطفل[2].

المطلب الثاني: كيفية حساب مدة التوقيف للنظر.

إن إجراء التوقيف للنظر تستدعيه متطلبات إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وذلك للمحافظة على أمن المجتمع من تفشي الجرائم، فيثير هذا الإجراء عدة إشكاليات كونه يقوم بتقيد حرية الفرد حتى قبل تغير مركزه القانوني إلى متهم، لذا لجأت التشريعات الإجرائية لتحديد مدته، غير أنه عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فردا للنظر قد تعترضه بعض الحالات

[1]- المادة 49 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.
كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة".

[2]- رحمونة قشيوش، صالح جزول، مرجع سابق، ص 449.

التي قد تفسد حساب المدة فتصعب من أدائه لمهمته، كما تثار أيضا إشكالية كيفية حساب هذه المدة وتحديد متى تبدأ وتنتهي.

الفرع الأول: الحالات التي قد تعتري مدة التوقيف للنظر.

لقد حدد المشرع الجزائري المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثمان وأربعين (48) ساعة وجعلها موحدة سواءا في الدستور أو في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون القضاء العسكري ما عدا القاصر الذي حددت مدة توقيفه للنظر بأربعة وعشرين (24) ساعة، ولكن قد تمس مدة التوقيف للنظر مسألتين قد تفسدان حسابها، أولهما إشكالية انقطاع مدة التوقيف للنظر، أما الثانية فتتمثل في هروب المشتبه فيه الموقوف للنظر.

أولا: حالة انقطاع فترة التوقيف للنظر.

من الإشكالات التي قد تثيرها مدة التوقيف للنظر مسألة إنقطاع المدة حيث لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الوضعية ولم يشير إليها لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث قد يحدث أن يخلى سبيل المشتبه فيه الموقوف للنظر لبضع ساعات ثم تستدعي ضرورة التحريات إعادة توقيفه مرة أخرى.

البعض من الفقه يرى أنه إذا حصلت الانقطاعات المتكررة ضد نفس الشخص لنفس التحريات، فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع مدة التوقيف الثمانية والأربعين ساعة المقررة قانونا بالإضافة إلى 48 ساعة التي يمكن أن يأذن بإضافتها القاضي المختص، وهو نفس المنحى الذي إنتهجته محكمة النقض الفرنسية في قرارات لها بتاريخ 1992/04/22 وفي 1995/11/08، حيث اشترطت لضم فترات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود أعباء أو قرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى، أما إذا تعلق بوقائع جديدة فيجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة تماما عن الأولى، ثم أن هذا الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر مهما طالت الفترة الزمنية بينهما[1].

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 77.

ثانياً: مسألة هروب المشتبه فيه الموقوف للنظر.

قد يتمكن الموقوف للنظر من الهروب من قبضة ضابط الشرطة القضائية فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[1] المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس، غير أن الفقه في فرنسا يرى بأنه لا يمكن متابعة الشخص الفار بجنحة الهروب كون التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي لذلك فما على ضابط الشرطة إلا إثبات استعمال التهديد و التعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين[2].

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية إرسال ملف التحريات الأولية إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق الذي يمكنه إصدار أمر بالقبض عليه إن توافرت شروطه القانونية.

أما إن تم القبض عليه قبل إنتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر فيمكن لضابط الشرطة القضائية الاستمرار في توقيفه حتى انتهاء مدة 48 ساعة، أما إن كان عثر عليه بعد إنتهاء المدة القانونية المقررة للتوقيف للنظر ورأى ضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر ثانية وجب عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية تطبيقا لما جاء في نص المادتين 51 و 65 من الأمر رقم 15-12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثاني: بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء يمس حرية الإنسان كونه يمنعه من ممارسة حقه في التنقل لذا عمل المشرع على تحديد مدته في مختلف النصوص الإجرائية وجعلها غير قابلة للتمديد كأصل عام إلا في حدود ما سمح به القانون، غير أنه أغفل مسألة غاية في الأهمية وهي تعيين نقطة بدئ هذا الإجراء، وذات الشيء بالنسبة لنهايته، الأمر الذي شكل فراغا قانونيا في التشريع الإجرائي خاصة مع غياب الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في هذه المسألة، فنجد أنه من الصعب من الناحية العملية تحديد النقطة التي يبدأ من خلالها حساب مدة التوقيف للنظر ونفس الأمر بالنسبة للنقطة التي تنتهي بموجبها.

[1]- أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.
[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 79.
[3]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 66-67.

أولا : بداية مدة التوقيف للنظر.

لقد حدد المشرع الإجرائي المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة فلم يترك بذلك مجالا فيه للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية فأضفى صفة عدم المشروعية على كل توقيف يتم تجاوز مدته المقررة قانونا باعتباره حبسا تحكميا، غير أنه لم يبين من أين يتم البدأ في حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر خاصة وأن الحالات التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر مختلفة.

ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد أن بعض الفقهاء تطرقوا لهذه المسألة حيث أن جانب من الفقه يرى أن مدة التوقيف للنظر لا يبدأ حسابها إلا بعد انتهاء مدة الاستماع الأول حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر وهو يشمل فترات الراحة والإستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري وحرر به محضر الحجز[1].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن بداية حساب المدة تتم حسب الحالات التي تم فيها اتخاذ إجراء الحجز، فإذا كن الموقوف ممن أمروا بعدم مبارحة مكان الجريمة، فيجب حسابها ابتداء من الأمر به، أما إذا حضر الشخص من تلقاء نفسه أمام ضابط الشرطة القضائية فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله[2].

وبالتالي أمام عدم نص قانون الإجراءات الجزائية على كيفية بدأ حساب مدة التوقيف للنظر ونظرا لتشابه تشريعنا والتشريع الفرنسي فإن الاستئناس بالاجتهاد القضائي والآليات التنظيمية له فائدة وساعد على حل الكثير من المسائل، فقد جاء تنظيم هذه المسألة في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 22 أوت 1958 المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي على النحو التالي:

- في حالة ضبط الشخص متلبسا أو أمر ضابط الشرطة القضائية بحبسه يبدأ حساب المدة منذ لحظة ضبطه[3].

- بالنسبة للأفراد الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة المكان وكذلك بالنسبة للمراد التحقق من هويتهم فإنه إذا أمر بتوقيفهم فإن المدة تبدأ من لحظة إعلان الأمر إلى المعني[4].

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 202-203.

[2]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992، ص 127.

[3]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 212.

[4]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

- بالنسبة للأشخاص الذين يكرهون بواسطة القوة العمومية على الحضور والمثول أمم ضابط الشرطة القضائية فإن حسابها يبدأ من لحظة مثوله أمامه، أما الأشخاص الذين يحضرون اختيارا أمام ضابط الشرطة القضائية لسماع أقوالهم، فإنه إذا رأى ضرورة لتوقيفهم فحساب المدة المقررة للتوقيف يبدأ بأثر رجعي، فتحسب المدة ابتداءا من وقت سماع أقوالهم[1].

وبالتالي فإن تحديد آجال التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الحريات الفردية، فيجب على المشرع تدارك هذا الفراغ في القانون الإجرائي حتى لا تصبح هذه الثغرة القانونية منفذا لإساءة استعمال هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: نهاية مدة التوقيف للنظر.

ينتهي إجراء التوقيف للنظر بالإفراج عن الموقوف أو بتقديمه للمثول أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي طبقا للمادتين 51 و 65 من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أو بتقديمه أمام قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد ينتهي الإجراء بانتهاء مدة التوقيف للنظر، وعدم التمديد فيها وكذلك بإنقاص مدة إجراء ما من مدة التوقيف للنظر ومثال ذلك الوقت الذي تم فيه التحقق من هوية الشخص، هذه المدة تنقص من المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى جانب الإجراءات المطلوبة من ضابط الشرطة القضائية للقيام بها، إلى جانب سماع الأقوال كتلك المتعلقة بالفحص الطبي والتحقق من الهوية[2].

كما ينتهي التوقيف للنظر في حالة هروب المشتبه فيه أو وفاته، فقد يتوفى المشتبه فيه وهو موقوف داخل مركز الشرطة أو الدرك، سواء كانت الوفاة طبيعية أو غير ذلك، فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية دون تمهل، وأن يحافظ على المكان إلى غاية وصوله.

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 127-128.

[2]- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 215.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم معالجته في هذا الفصل، يعتبر التوقيف للنظر إجراءا استثنائيا خطيرا يمس قرينة البراءة مباشرة، يصدره ضابط الشرطة القضائية في مواجهة شخص توفرت بشأنه دلائل ترجح إرتكابه للجريمة يقيد فيه من خلال هذا الإجراء حرية الشخص المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال مستعملا بذلك السلطات التي منحها له المشرع وذلك في نطاق الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان ذلك في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي أو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية.

وحرصا من المشرع على عدم إساءة ضابط الشرطة القضائية للسطات الممنوحة له في نطاق هذا الإجراء حدد مدته بثمان وأربعين (48) ساعة للبالغين المدنيين والعسكريين غير قابلة للتمديد كأصل عام، إلا في حالات استثنائية محددة الشروط في قانون الإجراءات الجزائية، كما حدد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث بأربعة وعشرين (24) ساعة، ضامنا بذلك احترام الحريات الشخصية للأفراد من تعسف ضباط الشرطة القضائية.

غير أن المشرع قد سهى عن تحديد نقطة بداية ونهاية إجراء التوقيف للنظر، الأمر الذي قد يشكل عصف حقيقي بحريات الأفراد الموقوفين للنظر، إذا أسيئ إستعمال هذا الإجراء من قبل القائمين به، مما يستوجب تدخل المشرع لسد هذا الفراغ بنص قانوني يردع كل من تسول له نفسه إساءة استعمال سلطاته من خلال إجراء التوقيف للنظر.

الفصل الثاني:

حقوق الفرد الموقوف للنظر

وآليات حمايتها

تمهيد

إن القانون الإجرائي بقدر ما يعتبر مصدرا للإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد، إلا أنه يعتبر بنفس القدر مصدر الضمانات القانونية التي تصون للأفراد حقوقهم وحرياتهم، بأن لا يتعرض لها أو تقيد إلا بالقدر الضروري لتحقيق الصالح العام، ذلك لأنه مما لاشك فيه أن حرية الفرد الشخصية تعد أهم ما يملك وقوام وجوده وأساس إنسانيته على اعتبار أن كل الأفراد يولدون متساوين وأحرار، لهم الحق في العيش على الأرض و ضمن مجتمعات راقية تكفل لهم مجموعة من الحقوق، ترفع من شأنهم وتسموا بهم على اعتبار صفة الإنسانية التي منحت لهم دون سواهم، وعلى هذا فكلما كانت ضمانات هذه الحقوق مكفولة كلما إزدهر المجتمع وتقدم في معارج الرقي وكلما مست اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه.

لذا عملت الدول بوجه أو بآخر على إقرار هذه الحقوق وتكريس آليات لضمان احترامها، وقد تجلت الحماية المكرسة لحقوق الإنسان، عموما في نصوص المعاهدات و الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما على المستوى الداخلي فقد تجلت هذه الحماية في الدساتير والقوانين العادية من قانون الإجراءات الجزائية إلى قانون العقوبات إلى غيرها من المراسيم التشريعية والتنفيذية الأخرى، إلا أن العبرة ليست في النص على الحقوق والضمانات المختلفة في مواثيق حقوق الإنسان والدساتير بقدر ماهي في مدى تطبيق هذه الضمانات التي تكفل التجسيد الفعلي لتلك الحقوق أثناء التحريات الأولية، أين يقع صدام بين من له السلطة وبين من تطبق عليه جملة هذه القوانين، فينجر عنها توقيع الجزاءات .

وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الشخص الموقوف للنظر

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الفرد الموقوف للنظر

المبحث الأول: حقوق الشخص الموقوف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائيا يحد من حرية الفرد فيمنعه من مباشرة حقوقه ولو لمدة مؤقتة لذا أحاطه المشرع بضمانات عديدة على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها عند توقيفه للفرد المشتبه فيه، الغرض منها هو المحافظة على حقوق الشخص الموقوف للنظر، وبالنظر إلى طبيعتها هذه الضمانات يمكن تصنيفها إلى حقوق لصيقة بكيان الفرد باعتباره إنسانا لا يمكنه العيش بدونها و حقوق استدعتها صفة الاشتباه فيه بتورطه في الجريمة، وهذا ما سوف يتم التطرق له في مطلبين:

المطلب الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر باعتباره إنسانا

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه

المطلب الأول: حقوق الفرد الموقوف باعتباره إنسانا

إن فكرة حقوق الإنسان تعود إلى ولادة الإنسان نفسه لتتطور من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية المتحضرة، بعد أن مرت بفترات زمنية متعاقبة وبأنظمة محلية مختلفة في أجزاء من العالم، حيث قننت حقوق الإنسان بداية في النصوص الدستورية لبعض الدول لتصل إلى المستوى الدولي من خلال وضع اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الإنسان[1] بغض النظر عن مركزه القانوني، سواءا كان مشتبه فيه، متهم أو محكوما عليه، فذلك لا يجرده من صفته الإنسانية والحقوق المتصلة بهذه الصفة حتى وإن سهت أو تغاضت عن إدراجها الدساتير والمواثيق الدولية أو القوانين العادية، وهذا راجع إلى أن هذه الحقوق مستمدة من كونه إنسانا سواءا كانت متعلقة باحترام كيانه المادي أو المعنوي وهذا ما سوف يتم شرحه في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في المعاملة الحسنة.

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر واحترام خصوصياته، فتوقيفه للنظر لا يعني انتهاك حقوقه، فهو يبقى إنسانا حتى وإن تغير مركزه القانوني، ومن منطلق ذلك عمل المشرع على أن يكفل له حقه في الغذاء (أولا)، وحقه في الراحة (ثانيا)، بهدف ضمان سلامته الجسدية والمعنوية.

[1]- بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، مستغانم، الجزائر، 12 جانفي 2019، ص 239.

أولا: الحق في الغذاء الكافي

يعتبر الحق في الغذاء من حقوق الإنسان الأساسية التي استلزمت تدخل المجموعة الدولية لحمايتها، وكان ذلك من خلال احتوائه في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، حيث عرفته اللجنة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقولها "يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في جميع الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه"[1].

فباعتباره حقا من حقوق الإنسان، نجد للحق في الغذاء مكانة في الإعلانات والمواثيق المتضمنة لمختلف الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الفرد، باعتباره إنسانا حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] لسنة 1948 اعترافا صريحا بالحق في الغذاء للمرة الأولى دوليا في الفقرة الأولى من المادة 25 التي تنص على أنه "أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته...خاصة التغذية و اللباس و العلاج..."[3].

أما في النظام الأمريكي فقد جاء تكريس الحق في الغذاء واضحا من خلال عدة نصوص، فقد أشار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948 إلى ضرورة ضمان حق الإنسان في الغذاء عند تكريسه للحق في الصحة (المادة 11)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1969 فقد إكتفت بالتأكيد على التنمية أو الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 26)، والتي يعد الحق في الغذاء واحدا منها[4].

وعليه فيعتبر الحق في الحصول على غذاء كافي حق مكفول لكل شخص بغض النظر عن وضعيته القانونية سواءا كان بريء أو مشتبه فيه أو متهم أو محكوم، ذلك لأنه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخص باعتباره إنسانا.

غير أن المستقرئ لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ خلو نصوصه القانونية من مواد تنظم مسألة تغذية الأفراد الموقوفين للنظر، حيث يعتبر حق الموقوف للنظر في الغذاء من الحقوق الضرورية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها له، باعتباره القائم المباشر على الفرد الموقوف للنظر.

1- بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 238.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000، بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

3- بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، مرجع سابق، ص 239-240.

4- المرجع نفسه، ص 248-249.

وهذا ما أدى إلى خلق صعوبة من الناحية العملية في توفير الغذاء للفرد الموقوف للنظر في ظل غياب نص ينظم هذه الحالة خاصة عندما يكون لدى ضابط الشرطة القضائية عدد كبير من الموقوفين للنظر في آن واحد في مناطق نائية أو صحراوية يقل فيها موارد الغذاء، أضف إلى ذلك طول مدة التوقيف للنظر التي قد تصل إلى 12 يوما عند التمديد مثلما هو الحال في جرائم الإرهاب والتخريب، مما قد يؤدي إلى حدوث كارثة إنسانية عند غياب الغذاء، الأمر الذي يضطر بضابط الشرطة القضائية في أن يلجأ لمؤسسات عمومية أو جمعيات خيرية لتزويده بالغذاء الكافي أو قد يصل به الأمر إلى شراء الطعام من ماله الخاص كونه مسؤولا عن الشخص الموقوف للنظر، الأمر الذي يشكل مشقة عليه باعتباره غير ملزم بذلك.

وهذا راجع لغياب النصوص التنظيمية التي تنظم بصورة دقيقة مسألة المصاريف التي تنفق على تغذية الموقوفين للنظر على غرار المصاريف المخصصة للخبرة القضائية التي يأمر بها القاضي والمصاريف المترتبة على عمليات التحويل للمحبوسين المقبوض عليهم أو المشتبه بهم، إلا أن المرسوم التنفيذي المؤرخ قي 30 سبتمبر 1995م[1] والمتعلق بتحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، نجده ينص في مادته 20 على أنه: "إذا استلزم التحقيق في إجراء جزائي مصاريف غير عادية وغير منصوص عليها في القانون فيمكن إجرائها بمجرد حصول إذن من وكيل الجمهورية، بشرط ألا تتجاوز مبلغ 3000 دج"، وعليه فإن نص هذه المادة يفتح لضابط الشرطة القضائية بابا من أجل تغطية مصاريف تغذية الفرد الموقوف للنظر، لأنه باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يدير جهاز الشرطة القضائية، فله إعطاء إذن لضباط الشرطة القضائية في التصرف في جزء من المبالغ المخصصة للإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: الحق في الراحة.

يعتبر الحق في الراحة حقا مكفولا بموجب المواثيق الدولية حيث ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بقولها "أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته...خاصة التغذية و اللباس والعلاج ...".

وبالتالي فالحق في الراحة مكفول لكل شخص باعتباره إنسانا مهما طرأ على مركزه القانوني من تغيرات، فهو حق يجمع كل الأفراد من مشتبه فيهم إلى متهمين إلى محكوم عليهم.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95-294، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57، بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

[2]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 78

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحق في الراحة بالنسبة للفرد الموقوف للنظر وذلك في المادة 52 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

وبالتالي فضابط الشرطة القضائية يلتزم حين يوقف المشتبه فيه للنظر ليأخذ أقواله بعدم إرهاقه وإطالة فترات سماعه واستجوابه، غيرأنه في الواقع لم يرد هناك نص صريح يخول لضابط الشرطة القضائية حق استجواب المشتبه فيه، بل إن القانون ينطوي على نوع من الغموض، فيما يتعلق بشكل إستجواب أثناء مرحلة التحريات[1]، لكن الأحكام القانونية المتعلقة بتحريرمحاضر التحريات تتحدث على أن المحضر لا بد أن يتضمن إستجواب كل شخص موقوف للنظر، مما ينتج عنه أن الاستجواب الذي قد يجري في هذه المرحلة هو استجواب قانوني[2].

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يفصل بين فترات السماع بمدة معينة وإن لم تحددها المادة السالفة الذكر إلا أنها تكون كافية لاستراحة الفرد الموقوف للنظر، كما أوجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت وفي أية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك وهذا لضمان حق الموقوف للنظر وتصديا في نفس الوقت للممارسات التي قوم به ضباط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار وذلك بإرهاق الفرد الموقوف للنظر[3].

الفرع الثاني: حق الموقوف في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية.

يفقد الأفراد الموقوفون للنظر بطريق قانوني حقهم في الحرية لبعض الوقت، ويخضعون لقيود رغم أنه يفترض أن الإنسان بريء إلى أن يثبت حكم قضائي بات إدانته، مما جعل المشرع يوجب مسؤولية خاصة على ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم القائمين بهذا الإجراء إزاء حماية الموقوفين للنظر، وذلك برعايتهم والحفاظ على سلامتهم الجسدية (أولا) وصون كرامتهم الإنسانية(ثانيا) فلا يجوز إخضاع الموقوفين للنظر لأي صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم لأسباب تقتضيها المصلحة العامة.

[1]- حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص146.

[2]- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 70.

[3]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 79-80.

أولا: الحق في السلامة الجسدية.

يعتبر التعدي على جسم الإنسان جريمة معاقب عليها في كل الشرائع السماوية والدولية والداخلية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا في حدود ما أمر به القانون من عقوبات توقع نتيجة جريمة معاقب عليها، وإجراء التوقيف للنظر لا يعتبر من قبيل العقوبات فهو إجراء احترازي يهدف لتقييد حرية الشخص الموقوف بعض الوقت للتأكد من صلته بالواقعة من عدمها، وبالتالي لا يجوز بناء ذلك المساس بجسم الموقوف للنظر.

فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 نوفمبر سنة 1948 في المادة الخامسة منه على أنه: "يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة، أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة"، وبالتالي لا يجوز مطلقا اللجوء للتعذيب أو ممارسة الإكراه بمختلف صوره وأشكاله، فقد جاء نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عاما لذلك فهو يشمل فئة المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، حيث يكونون أكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف بعض أعضاء مصالح الأمن، بهدف الضغط عليهم قصد الحصول على الاعتراف، وذلك رغم الضمانات المتوفرة والمتمثلة في الرقابة الرئاسية والقضائية وهذا ما يفهم من عبارة المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[1].

وتجسيدا للاهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ فقد اعتمدت الجمعية العامة عام 1975 الإعلان الخاص حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، وقد أضفيت على أحكام الإعلان قوة القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984، ويعد حظر التعذيب وسوء المعاملة الآن معيارا من معايير القانون الدولي العرفي.

بالإضافة إلى ذلك أنشأت لجنة حقوق الإنسان، مقرر خاص يعنى بالتعذيب يتصرف في الشكاوى التي ترد إليه عن انتهاكات متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ويقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عما يتخذه من تدابير إزاء حالات التعذيب في بلدان معينة، ففي عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي يناشد الدول على

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 64.
[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

توفير سبل الإنصاف التي تشمل رد الاعتبار وتعويض الأضرار، ومساعدات طبية ونفسية، واجتماعية لضحايا إساءة استعمال السلطة من جانب الجهات الرسمية [1].

كما سعت معظم الدول على تكريس الحماية حماية الشخص الموقوف على مستوى دساتيرها أو في قوانينها الأخرى ذات الطابع الإجرائي، فنجد التعديل الدستوري الجزائري 2020 في المادة 39 منه نصت على أنه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الانسان.

يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أوأي مساس بالكرامة.يعاقب القانون على التعذيبن وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر...".

وقد عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر على أنه: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب وألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، كما قام بتجريمه وجعله جناية يعاقب عليه فاعله أو من يأمر به أو يحرض عليه بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 150 ألف إلى 800 ألف دج، إذا سبق أو صاحب أو تلا التعذيب جناية القتل العمد هذا إن كان قد قام بالتعذيب شخص مدني عادي، أما إذا تم التعذيب من طرف موظّف أو حرض عليه، أو أمر به بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، و بغرامة من 150 ألف دج إلى 800 ألف دج، وتشدد إلى السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو عاصره أو تلاه جناية غير جناية القتل العمد، أما في حالة سكوت الموظف عن التعذيب أو الموافقة على ممارسته أو السكوت عنه فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[2].

ومن الضمانات التي يجب توافرها والتي تندرج ضمن احترام الكيان المادي والمعنوي للموقوف مبدأ حضر استعمال القسوة ضده، والقسوة تحمل بعض صور الإيذاء والاكراه البدني التي لا تصل إلى درجة التعذيب، كأن يتم تعريض الموقوفين للضوضاء بشكل مستمر و حرمانهم من النوم، أو إرغامهم على الوقوف بشكل دائم[3].

وعليه فلا يجوز التعلل بأية ظروف لا سيما مكافحة الإرهاب لتبريرتعذيب الموقوفون للنظر أو تعريضهم لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أي شخص أو التحريض

[1]- قرار الجمعية العامة 40 /34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
[2]- أنظر المواد 236 مكرر، 263 مكرر1، 263 مكرر2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات.
[3]- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 230.

على استخدامها أو التسامح إزاءها، كما لا يجوز للأفراد الموظفين تبرير ارتكابهم هذه الأفعال بصدور أوامر لهم من رؤسائهم فالحق أنهم ملزمون بموجب القانون بمخالفة هذه الأوامر والإبلاغ عنها.

ثانيا: الحق في الكرامة الإنسانية.

لقد حفظت شريعة الإسلام للإنسان كرامته الإنسانية وجرمت كل عدوان عليه، وتأكيدا لهذا التكريم جعل الله الإنسان خليفة له في الأرض وحمله مسؤولية عمارتها، قال الله تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1]، فجاء هذا التكريم من الله عز وجل للإنسان بأنه فضله على سائر مخلوقاته، ومن منطلق هذا فلا يجوز الحط من كرامة الإنسان وإهانته مهما كانت وضعيته القانونية مشتبه فيه، متهم أو محكوم.

وعليه فالشخص الموقوف للنظر يعتبر إنسانا قبل كل شيء فلا يغير وضعه القانوني من صفته فيجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ له كرامته.

كما حاولت القوانين الوضعية هي الأخرى جاهدة للحفاظ على كرامة الإنسان، من منطلق أنه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم من الكرامة، مهما تغيرت صفته القانونية، وعليه يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب معاملة المشتبه فيه معاملة كريمة تحفظ له إنسانيته وكرامته، فلا يهينه ويشتمه ولا يلجأ إلى السبل الوحشية من عنف أو تعذيب أو غيره لحمله على الاعتراف، لكونها سلوكات وأفعال تحط من كرامة الإنسان[2]، حيث جاء في نص المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات تحرم الأفعال التي من شأنها الإنقاص من كرامة الإنسان مثل البصق على الوجه والسب والشتم....إلخ، من الأفعال التي تهين الإنسان، ويبقى الأسرى في جميع الأوقات يتمتعون بحق الاحترام لشخصهم وشرفهم ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر[3].

وبالرجوع للدستور الجزائري نجده على غرار باقي الدساتير العربية، حرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر وعدم المساس بكرامتهم طبقا لنص المادة 39 منه.

[1]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

[2]- محمد رأفت سعيد، المتهم وحقوقه في الشريع الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص17.

[3]- بن حمودة مختار، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة للتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 4، غرداية، الجزائر، 20 ديسمبر 2011، ص 69-70.

وعليه فإن كرامة الموقوف للنظر لها ذات القيمة التي يتمتع بها جسده فلا بد من الحفاظ عليهما معا فهو إنسان قبل كل شيء فلا يجوز التعدي عليه وإهانته عند تغير وضعيته القانونية فصفة الإنسان تبقى ثابتة غير متغيرة.

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه.

لقد أرسى القانون للأفراد باختلاف وضعياتهم مبادئ معينة تعد في ذاتها ضمانات هامة لحرياتهم وحقوقهم ضد أي إجراء تتخذه السلطة العامة دون أن يكون لهذا الإجراء سند في القانون، وبالتالي فإيقاف شخص للنظر لا يجرده إلا من حقه في التنقل بحرية لمدة مؤقتة دون باقي حقوقه التي منحها له القانون، فوضعيته القانونية التي جعلت منه مشتبه فيه منحت له مجموعة من الحقوق أوجبت فيها على ضابط الشرطة القضائية إحاطة علمه بها.

الفرع الاول: الحق في التواصل.

يعتبر الحق في التواصل واحدا من الحقوق التي منحها المشرع للمشتبه فيه الموقوف للنظر يلتزم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقوقه وطبيعة الوقائع المنسوبة إليه (أولا) كما يعمل على تمكين المشتبه فيه الموقوف بالاتصال بعائلته وذويه وزيارتهم له (ثانيا)، فبذلك يكون المشرع قد كفل للمشتبه فيه ضمانات لا تقل عن الضمانات الممنوحة للمتهم وهذا بغرض حمايته من مختلف أشكال التعسف والإكراه التي قد يتعرض لها.

أولا: إبلاغ الموقوف للنظر بحقوقه والوقائع المنسوبة إليه.

ألزم المشرع وفقا لنص المادة 51 مكرر والتي تحيلنا لنص المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بإعلام الشخص الموقوف للنظر بجميع حقوقه والمتمثلة في حقه بالاتصال بأسرته وزيارتها له وحقه في إجراء فحص طبي متى طلب ذلك[1]، حيث ورد في المادة 51 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ".

وعليه يكون المشرع بمقتضى هذا النص أوجب على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إبلاغ الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليه في المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1]- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، خنشلة، الجزائر، 21 جوان 2020، ص 912.

والمتمثلة في حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له، مع مراعاة خصوصية الأجنبي وتوفير كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه، أو ممثله بالدبلوماسية أو القنصلية، وحقه في الفحص الطبي وكذا حقه في الاستعانة بمحام[1]، مع تسجيل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر.

وإذا كان الشخص الموقوف للنظر مصابا بالخرص أو الصمم فلابد من إحضار مترجم في لغة الإشارة يتمكن من خلاله الشخص الموقوف من معرفة حقوقه باللغة التي يفهمها[2].

كما أمره بإعلامه بأسباب توقيفه حيث يعد من حق كل شخص موقوف للنظر أن يعرف السبب أو الأسباب التي أدت إلى توقيفه وهو ما أكدت عليه صراحة المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إذ تنص على أنه: "كل شخص يتم توقيفه له الحق في أن يتم إبلاغه في أقصر فترة ممكنة بأسباب هذا التوقيف، وكذا بكل الاتهامات التي يمكن أن توجه إليه"[3].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد كفل هذا الحق بموجب نصوص الدستور حيث ورد في المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في فقرتها الثانية على أنه: " يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه ".

وبتصفح قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق، ولكنه أورده بطريقة غير مباشرة، حيث أنه بالرجوع لنص المادة 52 الفقرة الثانية من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجدها تقول: "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

فهذا الحق لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة وبطريقة مباشرة في المواد الخاصة بإجراء التوقيف للنظر، مع أنه في الواقع العملي يعترض ضابط الشرطة القضائية مثل هذه الحالة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضعاف من فعالية الضمانات الممنوحة للموقوف لهذا يتعين على المشرع تعديل هذه المادة بالنص صراحة على حق الموقوف في تبليغه بالشبهة القائمة ضده، ويجيب أن يشمل ذلك الوقائع التي استند إليها والأساس القانوني لتوقيفه للنظر كون هذا الأمر يعد إجراء جوهري مرتبط بقرينة

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 80.
[2]- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية –دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 68.
[3]- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 913.

البراءة وحق الدفاع[1]، فقد يمتنع الموقوف تحت النظر عن الإدلاء بأي أقوال أثناء فترة سماعه، فكان من الأفضل النص على هذا الحق في إطار قانوني.

ويثور تساؤل حول مدى مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف تحت النظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟ إن هذه المسألة لم يتعرض لها الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، على خلاف الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي تعرض لها، و قد تقرر أنه يتعرض لبطلان المحضر إذا لم يبلغ ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد مضي ثمان(8) ساعات[2].

ثانيا: حق المشتبه فيه بالاتصال بأسرته.

إن توقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته وإبقائه محتجز تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة، لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده، لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر[3]، حيث نصت المادة 51 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر، كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته...".

وبالقراءة المتأنية لهذه المادة نجد أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين، الأول أن يوفر وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وهذا واضح من لفظ "يجب" التي تفيد أن هذا الحق واجب إلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، أما الأمر الثاني فيتمثل في تمكين زيارة عائلته له، ونظرا لما لهذا الاتصال من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال، ويقدر ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود[4].

[1]- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 913.
[2]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 89.
[3]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 82.
[4]- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، أم البواقي، الجزائر، 31 ديسمبر 2020، ص 131-132.

وعليه فضابط الشرطة القضائية ملزم بتوفير كل الوسائل التي تضمن إتصال الموقوف للنظر بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، حسب اختياره والملاحظ أن المشرع عدد وحصر الأشخاص الذين يحق للموقوف الاتصال بهم، خلاف ما كان الأمر عليه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02، إذ كان يستعمل مصطلح العائلة بمفهومها الواسع لكن بعد التعديل بين الأشخاص الواجب الاتصال بهم[1].

ومن الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته باستعمال هاتف فرقة الدرك أو مركز الشرطة إذا لم يكن المعني من سكان البلدية وهذا ما يفهم من نص المادة 51 مكرر التي تقول: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره"، فالاتصال يختلف فيما إذا كان الشخص من سكان البلدية، فضابط الشرطة القضائية يقوم بتبليغهم لسهولة الأمر، أما إذا كان الموقوف يقطن في المدن الكبرى أو أهله يقطنوا في خارج المدينة أو خارج البلاد، فيمكن للمعني استعمال هاتف الوحدة لمدة زمنية معينة تستغرق الوقت اللازم لإبلاغ أحد أفراد المذكورين في نص المادة أعلاه، وأن تكون عملية الاتصال بحضور ضابط الشرطة القضائية، الذي يثبت اتصال الموقوف للنظر بأحد أفراد عائلته في المحضر، فيسجل اسم الشخص الذي يتم الاتصال به ورقم هاتفه ويشار إلى ذلك في سجل التوقيف للنظر، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف للنظر استعمال هذا الحق و يبلغ وكيل الجمهورية المختص بذلك، فليس في النصوص التشريعية و التنظيمية الوطنية ما يمنعه من ذلك[2].

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في توقيفه في أماكن لائقة.

يفرض واجب معاملة المشتبه فيه الموقوف باحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة في شخصه، فهو معيار أساسي عالمي التطبيق نادت به كل المواثيق الدولية والإقليمية أن لكل فرد الحق في أن يعمل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[3] لعام 1966 التي تنص على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسانية "، وعليه فلا يمكن للدولة أن تتحجج بنقص الموارد المادية أو

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 86.
[2]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 92-93.
[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، دخل حيز التنفيذ سنة 1976.

الصعوبات المالية لتبرير معاملة الموقوف للنظر على نحو لا إنساني فهي ملزمة بتوفير كل الخدمات اللازمة لتلبية حاجياته الأساسية[1].

وبالرجوع للقانون الإجرائي الجزائري نجد أن المشرع أكد على ضرورة إحترام حقوق الفرد الموقوف تحت النظر بوضعه في أماكن تضمن له كرامته الإنسانية فقد ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن إحترام كرامة الإنسان".

كما منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية تفقد الأماكن وزياتها في أي وقت طبقا للفقرة الخامسة من المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه فلا يتم التوقيف إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لذلك الغرض تسمى "غرف الأمن"، ولكن من الناحية العملية قد يتحفظ على المشتبه فيه في مكان غير غرف الأمن في حال استدعاء الأمر ذلك سواءا لأمر طارئ أو لضرورة ولكن مع توفر الشروط المطلوبة[3].

فبتصفح قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أورد الشروط الخاصة بالمكان المخصص للتوقيف للنظر على سبيل العموم دون تفصيل في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها[4] نجد أنه جاء فيها: "تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: "...سلامة الشخص الموقوف و أمن محيطه، صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة...)، ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن تتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة) يكتب عليه بخط عريض واضح الأحكام الواردة في المواد: 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52، 53 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

[1]- خديجة سرير الحرتسي ،عادل عكروم، مرجع سابق، ص 565.

[2]- المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة تنص على أنه: "تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

[3]- خديجة سرير الحرتسي ،عادل عكروم، مرجع سابق، ص 566 .

[4]- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2000.

[5]- خديجة سرير الحرتسي ،عادل عكروم، مرجع سابق، ص 567 .

إن هذه الشروط التي جاءت بصيغة تتسم بالعموم تستلزم المزيد من التوضيح والبيان، فالشروط المتعلقة بضرورة أن يتوفر في الغرفة سلامة الشخص، وأمن محيطه، يقصد بها أن تكون في هذه الغرفة أشياء أو تجهيزات يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر إما بالإضرار بنفسه أو بأعضاء الشرطة القضائية أو للفرار، ومثالها : الحبال، الأحزمة، أربطة الأحذية، قضبان الأسرة المعدنية غير المثبتة كما ينبغي تفتيش الموقوف للنظر و تجريده من أية أشياء ضارة قبل إيداعه غرفة الأمن[1].

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بضمان صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر، فإن تحديد مواصفات نموذجية لغرفة الأمن تتعلق بمساحتها و طبيعة مداخلها، ومنافذ التهوية والإنارة وطبيعة التجهيز، يجب أن يكون محل نص تنظيمي معتمد من طرف وزارة العدل، وتطبقه مصالح الأمن، وهذا ما كان حيث دخل النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة في ديسمبر 2015 على أن يعمم تدريجيا عبر كافة ولايات الوطن، حيث تم يوم 08 ماي 2017 دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف للنظر حيز الخدمة بمقر أمن تلمسان حيث يحتوى هذا النظام الذكي على تطبيقات جديدة ومتطورة تسمح لضباط الشرطة القضائية بمراقبة سلوك الموقوف عن طريق كاميرات مراقبة مع ضمان حقوقه من رعاية وغذاء وتوفير درجة الحرارة الملائمة له، كما تزويد الغرف بأفرشة مضادة للاحتراق ودورات للمياه ومرشاة ومكيفات هوائية "لضمان الراحة للموقوفين" الذين تتعدى مدة توقيفهم 48 ساعة كالأفارقة، كما أن جناح غرف التوقيف للنظر مجهز بإنذار يسمح لعون الأمن بالتعرف "على خصوصيات صحة الموقوف كوقت تناوله للدواء أو شعوره بالألم وحتى التذكير بوقت الإفراج عن الموقوف، بالإضافة إلى ذلك فجناح التوقيف للنظر مزود بغرف تضمن الفصل بين الرجال والنساء البالغين والأحداث[2].

كما حثت التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها على وجوب الفصل بين كل من الذكور والإناث والبالغين والأحداث بنصها على أنه: "تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية : الفصل بين البالغين والأحداث، الفصل بين الرجال والنساء"، فلا يتصور أن يبقى كل من الموقوف للنظر الأنثى مع غيرها من الذكور، وهذا حفظا لكرامة المرأة وحقها في الخصوصية، ولمنع أي تعد عليها، كما أنه لابد من الفصل بين كل من البالغين والأحداث، لأن في ذلك خطورة كبيرة، لأنه قد يوقف أشخاص تعودوا

[1]- خديجة سرير الحرتسي ، عادل عكروم، مرجع سابق، ص 567 .

[2]- دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف حيز الخدمة بمقر أمن تلمسان، وكالة الأنباء الجزائرية، بدون عدد، https://www.aps.dz/ar/societe/42870-2017-05-08-16-15-35، تاريخ وقت الإطلاع 30 أفريل 2022، الساعة 23.44.

الإجرام مع أحداث لم تتمكن منهم بعد الخطورة الإجرامية، فيتأثر هؤلاء بالبالغين وهذا يعتبر من قبيل فتح باب الجريمة[1].

الفرع الثالث: حق الموقوف تحت النظر في الاستعانة بمحام.

يعتبرحق الإستعانة بمحام من حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، والاستعانة بمحام حق أصيل للمتهم خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ويمثل الضمانة الأساسية للعدالة.

أما بالنسبة للمشتبه في خلال مرحلة التحريات الأولية فقد اختلفت الآراء في شأنها بين مختلف التشريعات، ولأهمية هذا الحق سوف يتم شرح موقف التشريعات المقارنة من مسألة الاستعانة بمحام (أولا) ثم موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة (ثانيا).

أولا: حق الاستعانة بمحام في التشريعات المقارنة

لقد كان القضاء الأمريكي قبل عام 1966 يعتنق مبدأ عدم إستعانة المشتبه فيه بمحام أثناء مرحلة الاستدلال حتى ولو كان قد طلب المشتبه فيه ذلك، حيث بررت المحكمة الفدرالية العليا ذلك بأن الأخذ بالدفاع فيه تعطيل وإعاقة لمهمة مأمور الضبط القضائي حيث أن المشتبه فيه يمكنه استعمال حقه في الصمت، ولكن في عام 1966 قضت المحكمة الفدرالية العليا بقضاء مهم في قضية ميرندا حيث قررت مبادئ هامة، فأصبح من حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام أثناء سماع أقواله بل وألزمت مأمور الضبط القضائي بإخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام وإثبات ذلك الإخطار بالمحضر وإلا ترتب على ذلك البطلان[2].

وقد كان القضاء الإنجليزي هو الآخر لا يعترف بحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أثناء مرحلة التحريات الأولية قبل أن يصدر سنة 1966 ما يعرف بقواعد القضاء التي خول بمقتضاها للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام، وقد استند المشرع الإنجليزي على هذه القواعد في إصدار قانون الشرطة والإثبات الجنائي في عام 1984 الذي قرر بموجب المادتين 56 و58 منه حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام غير أنه قيد هذا الحق بالسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي الذي يستطيع تأخير الاستجابة لطلب المشتبه فيه بالاستعانة بمحام لمدة 36 ساعة إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، مما جعل المشرع

[1]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 106.
[2]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 328-329.

الإنجليزي عرضة لكثير من الانتقادات التي أدت به إلى إصدار قانون في 1993/01/04 يلزم فيه صراحة مأمور الضبط القضائي إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام فور القبض عليه[1].

كما لم يكن ذلك المشرع الفرنسي يعترف بحق الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية حتى سنة 1993 أين قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 64 منه، منح بموجبها ولأول مرة الحق للموقوف للنظر في أن يطلب بأن يجتمع بمحاميه بعد انقضاء عشرين ساعة من التوقيف للنظر، غير أن طول مدة عدم إمكانية الاجتماع بالمحامي إلا بعد مرور مدة عشرين (20) ساعة من التوقيف للنظر عرض المشرع الفرنسي لانتقادات كبيرة ما جعله يضيف تعديلات جديدة بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة، حيث غير من صياغة المادة 64 في فقرتها الرابعة ومنح للموقوف للنظر حق الاستعانة بمحامي منذ بداية التوقيف للنظر وعند انقضاء عشرين (20) ساعة[2].

ثانيا: حق الاستعانة بمحام في القانون الجزائري.

كانت ولا زالت مرحلة التحريات الأولية تثير غموضا حول مدى أحقية المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، إذا كانت مسألة الاستعانة بمحام أمرا مفروغا منه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة فإن المرحلة السابقة لهما لم يحسم الأمر نهائيا فيها بعد وهو ما يظهر من خلال تباين التشريعات حول كفالته، وإن كان في الآونة الأخيرة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام يلقى تطورا ملموسا وهو ما يلاحظ من خلال كفالة هذا الحق من خلال النص عليه عبر التعديل على غرار ما قام به المشرع الإجرائي الجزائري، حيث لم يكن المشرع قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 يسمح للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام إلا في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية في شأن جناية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، فهنا يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه، وهذا طبقا لنصي المادتين 58، 59 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إلا أن المشرع تفطن لذلك وهو ما حدث في التعديل 15-02 حيث نص على وجوب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه، حيث نصت المادة 51 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 331.
[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 95.
[3]- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، تيزي وزو، الجزائر، 31 جانفي 2019، ص 258.

الأولى التي نصت على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه من...أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة تسرية التحريات وحسب سيرها".

كما سمح للشخص المشتبه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في حال ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر، غير أن المشتبه فيه لا يحق له تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة بثلاثين (30) دقيقة[1].

ولكن ما يعاب على نص المادة 51 مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية كون المشرع خير المشتبه فيه في ممارسة حقه في الاتصال بين أمريين ليسا على نفس القدر من الأهمية، فالاتصال بأحد أفراد العائلة يكون لطمأنتهم عليه أما الاتصال بالمحامي فيكون غرضه الحصول إستشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه[2]، كما أن زيارة محاميه له لا تتم إلا بعد تمديد التوقيف للنظر، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر1 من الأمر 15-02 على أنه: "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه".

كما يلاحظ أن المشرع قد أسقط الجرائم الماسة بأمن الدولة ولم يتطرق لها ضمن الجرائم التي تستلزم مرور نصف المدى القصوى حتى يستطيع المشتبه فيه الاستعانة بمحام مما يستوجب إدراجها ضمن الجرائم الأخرى السابقة الذكر المعنية بالتمديد، حيث ورد في المادة 51 مكرر1 الفقرة الرابعة بنصها: "غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون".

وعليه فالمشرع الجزائري نص على الحق بالاستعانة بمحام للبالغين ولكنه أغفل مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله وتناول المحامي الكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال المشتبه فيه، حيث يلعب المحامي هنا دورا توجيهيا،

[1]- مهديد هجيرة، مرجع سابق، ص 259 .
[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 87.

حيث ما سمح به المشرع من استعانة بمحام تمثل في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات، فالمشرع الجزائري حقق بذلك قفزة نوعية في مجال حقوق وحريات المشتبه فيه، حين كفل صراحة حقه في الاستعانة بمحام، لكن بالرغم من ذلك هناك بعض النقائص تحوم حول هذا الحق[1].

أما بالنسبة للحدث فيتضح لنا جليا من خلال استقراء المادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] بأن المشرع الجزائري أولى حماية بالغة الأهمية للطفل الجانح الموقوف للنظر من خلال إقراره لضمانة أساسية تضاف إلى قائمة الضمانات الأخرى المقررة لحماية هذا الاخير، وتتمثل في حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في التمثيل الوجوبي بواسطة محامي، حيث مكن الطفل من التمثيل بمحامي أثناء توقيفه للنظر وسماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، بغرض مرافقته وتقديم الاستشارات اللازمة له من طرف محاميه، أما إذا لم يكن له محامي، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك فورا لتعيين محامي له تلقائيا، مع العلم أن هذا المحامي ملزم بالحضور خلال ساعتين من وقت الاتصال به إلى مكان التوقيف للنظر، وفي حالة تأخره يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع هذا الطفل الجانح الموقوف للنظر بعد أخذ الإذن المسبق لوكيل الجمهورية، أما إذا وصل متأخرا فإن المشرع أوجب أن تستمر إجراءات السماع بحضوره[3].

الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي.

يعتبر حق الموقوف تحت النظر في الفحص الطبي جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان دون تمييز بسبب تغير مركزه القانوني وذلك للكشف عن الممارسات الغير مشروعة ضده، منعا لأي معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة البدنية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الإعتراف، وذلك يعد تدعيما للحرية الفردية[4].

[1]- مهديد هجيرة، مرجع سابق، ص 259.

[2]- المادة 54 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نصت بقولها: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.
وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

[3]- عامر نجيم، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، تلمسان، الجزائر، 07 جوان 2019، ص 248.

[4]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، مرجع سابق، ص 135.

وهو حق مكفول دستوريا بموجب نص المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري التي نصت على أنه: "عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات".

وعليه فإن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي منصوص عليه دستوريا بموجب نص المادة السابقة، ويعتبر ما جاء في نص المادة 51 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] تطبيقا للنص الدستوري وموافقا له ومؤكدا عليه، حيث أكدت المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إجراء فحص طبي بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك أو قدم الطلب بواسطة محاميه أو عائلته، مع ضرورة إخطاره بحقه في ذلك في كل الحالات، ويكون الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره هو بنفسه وإن تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه مع إرفاق الشهادة الطبية بالملف، وينبغي أن يكون الطبيب ممارسا لنشاطاته في دائرة اختصاص المحكمة حيث تقع فرقة الدرك الوطني أو مركز الأمن الوطني الذي تم فيه التوقيف للنظر.

كما أجاز المشرع بموجب الفقرة السادسة من المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] لوكيل الجمهورية باعتباره مدير الشرطة القضائية والمشرف عليها، أن يكلف طبيبا لفحص الموقوف للنظر في أي فترة من فترات التوقيف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحامي أو أحد أفراد عائلة الموقوف[3].

وبالتالي تتجلى ضمانات السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أكثر في أن ضابط الشرطة القضائية يعمل تحت إدارة وإشراف النيابة العامة فهو ملزم قانونا بتنفيذ أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر واعتراضه على هذا الأمر لا يعتبر خطأ تأديبيا فحسب بل جريمة معاقب عليها بموجب المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل

[1]- نصت المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثامنة على أنه: "وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.
تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

[2]- نصت المادة 52 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة على أنه: " ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

[3]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 258.

الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، حيث أن الفحص الطبي يمكن أن يمنع تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحياتهم لأنه يبرز ما إذا كان الموقوف للنظر قد تعرض للإكراه أو التعذيب، فالطبيب المختار للفحص يقع على عاتقه واجب تبيان طبيعة ما قد يكون من آثار على الجسم، أسبابها وتاريخ حدوثها لتحديد إن كان هناك علاقة بينها وبين الوضع تحت النظر[1].

ويمكن أن يتم فحص المشتبه فيه الموقوف تحت النظر على مستوى المستشفى أو العيادة حيث ينقل الموقوف للنظر تحت الحراسة أو على مستوى فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة لضمان عدم هروب الموقوف، كما يمكن حضور ضابط الشرطة القضائية للفحص خصوصا إذا تعلق الأمر بعائد للإجرام أو شخص تدل حالته على خطورة إجرامية، كما تتحمل الدولة مصاريف الفحص الطبي كون الموقوف للنظر يعتبر مشتبها فيه وليس محكوما عليه، فمن الضروري أن توضع إجراءات تحل هذا الإشكال على غرار ما هو معمول به فرنسا، إذ أن النيابة أو الدرك أو الشرطة تقوم بإبرام اتفاقيات مع عدد من الاطباء معتمدون لديها ويكلفون بفحص الموقوفين للنظر ويتم دفع المصاريف المترتبة عن ذلك بمقتضى تلك الاتفاقيات[2].

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 136.
[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 89-90.

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الفرد الموقوف للنظر.

من المِؤكد أنه لا يكفي إعلان الحرية الشخصية والنص على الضمانات وتنظيم العمل بها، ما لم يملك أصحاب هذه الحرية والضمانات الوسائل اللازمة لضمان احترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها، حيث أن الضمانات بذاتها لايمكن أن توصل إلى حماية مبدأ الشرعية وكفالة حقوق وحريات المشتبه فيه الموقوف للنظر ما لم تكن هناك رقابة فعالة عليها وكذلك جزاءات توقع في حال إهدارها.

وهذا ما سوف يتم التطرق له في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف

المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي يقيد حرية المشتبه فيه حارما إياه بذلك من بعض حقوقه لمدة مؤقتة، لذا كان لزاما على المشرع أن يخضع هذا الإجراء للرقابة ضمانا منه لاحترام حريات وحقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر من تعسف القائمين عليه، فتعتبر الرقابة بذلك وسيلة تتقصى من خلالها الجهة المراقبة التعديات الحاصلة، وانطلاقا من هذا كان لا بد من التطرق لأنواع الرقابة على هذا الإجراء (الفرع الأول) ثم كيفية ممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر.

جهات الرقابة على ضمانات المشتبه فيه الموقوف للنظرمتنوعة بين رقابة ولائية تتمثل في رقابة الجهات الرئاسية على أعمال مرؤوسيها، ورقابة قضائية تتمثل في رقابة جهات الاتهام والتحقيق .

أولا: الرقابة الرئاسية.

يخضع ضباط الشرطة القضائية في أدائه لمهامه لرقابة رؤسائه، ويقصد بالمهام كل الأعمال التي يقوم بها هذا ضابط الشرطة القضائية في إطار بحثه وتحريه عن الجرائم، وعليه نجد أن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأمن الوطني[1]

تنص على ما يلي: "يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه".

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 10- 322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432الموافق 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

فنص هذه المادة يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، و يخضع لرقابتهم على أعماله لأنهم غير معفيين من أي من المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيهم، حيث جاء في الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر على أنه: "كما أنهم غير معفيين من أي من المسؤوليات المترتبة على المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيهم".

وعلى العموم فالرئيس يكون دائما مسؤولا عن مدى التزام موظفيه وتقيدهم بالقواعد القانونية باعتبار أن ذلك يدخل في إطار صلاحيته الرقابية ومعرفته بالأساليب والطرق المعتمدة، سواء على مستوى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، فتساعده على إكتشافه لأي تقصير[1].

وتتم الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر عن طريق التفتيشات الدورية المبرمجة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصريحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين، ومدى استفادتهم من حقوقهم، وعليه فالرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر[2].

ثانيا: الرقابة القضائية.

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية هي الضمان الفعال والسياج الواقي للحقوق والحريات الفردية لأن السلطة البوليسية يمكن من خلال انعدام هذ النوع من الرقابة أن تخرق حدود اختصاصها وتعصف بالحقوق والحريات خاصة في ظل الأنظمة غير الديمقراطية، مما يجعل من جهاز القضاء حارسا طبيعيا للحرية الفردية[3].

ولما كان التوقيف للنظر إجراء يصدره ضابط الشرطة القضائية مما أوجب وجود رقابة قضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء يمس حرية المشتبه فيه لذا كان من الضروري وجود رقابة عليه تحمي حقوق وحريات الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه من تعسف ضباط الشرطة القضائية، فتحرص الرقابة القضائية بذلك على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون.

[1]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 124.
[2]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.
[3]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 216.

وجاء النص على هذه الرقابة في المادة 12 من الأمر 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: "توضع الشرطة القضائية، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".

فقد جسد المشرع مضمون هذه الرقابة في كون إدارة الشرطة القضائية منوطة بوكيل الجمهورية والإشراف عليها يتولاه النائب العام، بينما تعود مهمة الرقابة إلى غرفة الاتهام، وجاء نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية كتكريس فعلي لنص المادة 164 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 حيث نصت على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"، كما نصت المادة 45 من التعديل الدستوري على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...".

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا منتمين للدرك الوطني أو لمصالح الأمن الوطني فهم يتبعون السلطة التنفيذية لكون كل من وزارة الداخلية والدفاع تشكلان جزء من الحكومة، هذا من جهة، ونظرا لطبيعة المهام التي يمارسونها فهم يعتبرون مساعدين للقضاء[1].

وبالتالي إذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجسد من خلال الصلاحيات المخولة له والتي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر، حيث تنص المادة 36 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقراتها الأولى، الثالثة والرابعة على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا".

كما تنص المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50...، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

وعليه فإن رقابة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر في القانون الإجرائي الجزائري حقيقية وفعلية، فله صلاحية الموافقة أو الرفض على توقيف المشتبه فيه للنظر وعلى ضابط الشرطة القضائية

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 113.

الامتثال لأوامره، كما أن توقيعه على السجل الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 52 في الفقرة الثالثة من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القائلة: "ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية..."، فجعل المشرع الرقابة تمتد بذلك إلى كل ما سجل ودون في المحضر الذي يضمه سجل التوقيف للنظر[1].

كما أنه لوكيل الجمهورية صلاحية تعيين طبيب لفحص الموقوف تحت النظر تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد أسرة الموقوف للنظر أو محاميه في أية وقت أثناء مدة التوقيف، وكذلك مراقبة وزيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر في أي وقت، وذلك طبقا لنص المادة 52 فقرة الخامسة والسادسة من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويتجسد إشراف النائب العام على أعمال الشرطة القضائية في مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية، التي تتضمن مذكرات التنقيط السنوي التي ينجزها وكلاء الجمهورية تحت إشرافه ويتولى تقييم التنقيط ويقدم بشأنه ما يراه من ملاحظات، كما يتولى النظر في الاحتجاجات والملاحظات التي ممكن أن يقدمها له ضابط الشرطة القضائية المعني كتابيا[2].

بالإضافة إلى ذلك فقد أخضع المشرع جهاز الضبطية القضائية لرقابة غرفة الإتهام، بموجب المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون"، فتعتبر الجزاءات التي ترتبها غرفة الاتهام جزاءات ذات طبيعة تأديبية [3]، تقررها في حق ضابط الشرطة القضائية نظير الإخلالات التي يمكن أن تصدر عنه طبقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر.

تعتبر الرقابة على إجراء التوقيف للنظر من أهم الضمانات التي أقرها المشرع حماية للموقوف تحت النظر ولضباط الشرطة القضائية القائمين على هذا الإجراء، سواءا من تعسف ضابط الشرطة القضائية على الموقوف للنظر أو من افتراء هذا الأخير عليه، فإعمال الرقابة على ممارسات ضابط الشرطة القضائية عند إصداره لإجراء التوقيف للنظر يحمي كل منهما.

[1]- أنظر المادة 52 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 117.
[3]- ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص 205.

وتتمثل وسائل الرقابة في تسبيب التوقيف للنظر (أولا) سجل التوقيف للنظر (ثانيا)

أولا: تسبيب التوقيف للنظر.

يعتبر تسبيب التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية حقا مكرسا للمشتبه فيه بموجب الدستور، فقد نصت المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في فقرتها الثانية على أنه: "يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".

أما على مستوى التشريع الإجرائي فقد ورد النص على تسبيب إجراء التوقيف للنظر بموجب المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الثانية على أنه: "...كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 51 و نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدة الأصلية البالغة 48 ساعة، ثم سبب تمديد هذه المدة، كما أنه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد، لأن هذا الأخير لا يوقف إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله[1]، حيث نصت في المادة 51 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

وعلى الرغم من أن تسبيب إجراء التوقيف للنظر يعد ضمانا هاما لحقوق المشتبه فيه إلا أن المشرع لم ينص في التشريع الإجرائي على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأفراد للنظر.

ثانيا: تسجيل التوقيف للنظر.

يحق لضابط الشرطة القضائية أثناء تحريه عن الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر وأقوال الشهود لديه في مركز الشرطة أو الدرك وذلك عملا بأحكام المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والثانية بنصها على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

[1]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 117 .

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

وبالتالي فلضابط الشرطة القضائية الحق في توجيه الأسئلة إلى أي شخص له علاقة بالجريمة، وهنا يفرق القانون بين الاستجواب وسماع الأقوال، فسماع الأقوال لا يعدوا إلا أن يكون تسجيلا لما يدلي به المشتبه فيه من معلومات سواءا من تلقاء نفسه أو بعد سؤاله، أما الاستجواب فهو محظور على ضباط الشرطة القضائية لأنه من اختصاص جهات التحقيق، فمصطلح الاستجواب الوارد في المادة السالفة الذكر يقصد به مجرد سماع الأقوال[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قيد إجراء سماع أقوال المشتبه فيه بجملة من الضمانات، يتم تقدير الإلتزام بها من عدمه من طرف السلطة القضائية، وهذا بإعتمادها في ذلك على البيانات الواردة في محضر سماع أقوال الأشخاص الموقوفين الذي أوجب القانون صراحة على ضابط الشرطة القضائية تحريره وتضمينه البيانات التالية:

- مدة سماع أقوال الموقوف (ساعة البداية و النهاية).

- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر.

- ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص الموقوف للنظر.

- يوم وساعة إطلاق سراحه، أو تقديمه إلى القاضي المختص.

ويحرر محضر السماع باللغة العربية و يكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وترقم في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عدده مطابقا لعدد المرسل إليهم، وذلك طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجب على كل مركز للشرطة أو الدرك يمارس العاملون به مهام الشرطة القضائية ويمكن أن يستقبل أشخاصا موقوفين للنظر مسك سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ختم وترقيم صفحاته ويوقعه وكيل الجمهورية، حيث نصت المادة 52 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 257 .

أنه: "يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".

فالمشرع بموجب نص المادة 52 السابقة قيد إجراء سماع أقوال المشتبه فيه بمجموعة من الشروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حق الموقوف للنظر يمكن للسلطات القضائية تقديرها، وعليه فإن تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجل موضوع في مراكز الشرطة والدرك الوطني، ونجد كل هيئة من ضباط الشرطة القضائية تحتوي على سجل يسمى بسجل التوقيف للنظر يذكر فيه ما يلي[1]:

1- رقم المحضر.

2- اسم، ولقب، ومهنة، وعنوان، وتاريخ، ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر.

3- المواد القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر.

4- سبب ودواعي اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، "لمقتضيات التحقيق، أو لتوفر دلائل قوية ومتماسكة من شأنها ترجيح اتهام المعني بارتكاب الجريمة".

5- مكان التوقيف للنظر، بذكر الساعة والتاريخ.

6- بداية سريان مدة التوقيف للنظر، بذكر الساعة والتاريخ، حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة المدة وضمان عدم تجاوزها من طرف ضابط الشرطة القضائية.

7- تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

8- في حالة التمديد يسجل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

9- تسجيل مدة سماع الموقوف للنظر، وفترات الراحة و النوم.

10- توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التوقيف للنظر وتوقيع الشخص الموقوف للنظر، أو يشير ضابط الشرطة القضائية إلى امتناع هذا الأخير عن التوقيع، وتظهر أهمية التوقيع وتواجدها على المحضر أن الموقوف موافق لكل ما دون فيه، ولا يوجد ما هو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله، أما بالنسبة للحالة التي يشير فيها ضابط الشرطة القضائية إلى أن هذا الأخير لم يوقع، تبين أن للموقوف حرية الاختيار فله أن يوقع و له ألا يوقع.

11- تدوين كل ما يتعلق بالفحص الطبي من تاريخ، والساعة، وإسم الطبيب وخلاصة الفحص الطبي.

[1]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 119-120.

12- تسجيل أية ملاحظات أخرى تتعلق بالتوقيف للنظر.

13- إذا حجز مع الموقوف للنظر أشياء، وجب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه والإشارة إلى الأشياء التي لم تسترد لأنها مفيدة في التحريات، وإن حصل استرداد الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص وجب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق.

وتخضع هذه السجلات للمراقبة الدورية، حيث ورد في التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها علىأنه: "يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية، في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية "[1].

أما بالنسبة للأحداث فيجب أن يتضمن محضر سماع الحدث جملة من البيانات جاءت بها نصوص المواد 50 ،51 ،52 و53 من الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل وهي:

- مدة سماع الحدث و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة التي أطلق سراحهم فيها.

- اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

- تدوين الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر.

- يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الحدث أو ممثله الشرعي في حالة امتناعه على التوقيع يشار إليه في المحضر.

يجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته ، يتم التوقيع على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية.

إن المشرع باشتراطه لشكليات وبيانات لا بد من توفرها عند تسجيل التوقيف للنظر، إنما يطمح من خلال ذلك تحقيق حماية للموقوف وكذا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية بحكم أن هذا المحضر يعكس كامل الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية في إطار التوقيف للنظر.

[1]- أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، صفحة 108.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء استثنائي يمس الحرية الفردية للمشتبه فيه بمنعه من مباشرة بعض حقوقه لمدة مؤقتة، مما دفع بالمشرع إلى إحاطة هذا الإجراء بضمانات تكفل للشخص الموقوف للنظر احترام حرياته وحقوقه، من بعض السلوكات التي قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر بغرض حمل الشخص الموقوف للنظر على الاعتراف بالجريمة، لذلك قام المشرع الإجرائي بوضع أطر قانونية تحدد لضابط الشرطة القضائية النهج الذي يسلكه للبحث والتحري عن الجريمة ومعرفة هوية مرتكبها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق الأشخاص.

فقد يقوم ضابط الشرطة القضائية بأفعال تمس بحقوق الفرد الموقوف للنظر، وتعتبر تعد صارخ في حقه لذلك كان لابد من الوقوف على أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر (الفرع الأول) وكذلك أنواع الجزاء التي قد يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية المتعدي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر.

يعتبر ضابط الشرطة القضائية هو المكلف بإصدار إجراء التوقيف للنظر بحق المشتبه فيه نتيجة وجود دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه لجريمة قصد سماع أقواله، ولكن يمكن أن يقوم ضابط الشرطة القضائية في بعض الأحيان بممارسات من شأنها أن تؤثر على حرية المشتبه فيه عند الإدلاء بأقواله بحمله على الإعتراف بالجريمة، فالتأثير على الموقوف للنظر يكون بصور متعددة منها ما يعتبر إكراها ماديا (أولا)، ومنها ما يعتبر إكراها معنويا (ثانيا).

أولا: الإكراه المادي.

يعرف الإكراه على أنه إجبار الشخص على الكلام بحيث يشل حرية الإختيار لديه ويسلبه إرادته[1]، فهو بذلك قوة مادية خارجية تطال جسم الشخص من شأنها تعطيل إرادته، ويتم عن طريق الطرق التالية:

أ- العنف:

وهو كل مساس بجسد المشتبه فيه بهدف إفقاده السيطرة على أعصابه وذلك بإفساد إرادته تحت تأثير التعذيب، ما يفضي إلى اعترافات للتخلص من آلات التعذيب، ففي هذه الحالة تعتبر اعترافات لا

[1]- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 264.

قيمة لها[1]، فالمشرع الجزائري اعتبر العنف لحمل الشخص على الإعتراف جريمة معاقب عليها بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات[2].

ب- إرهاق المشتبه فيه من خلال إطالة الاستجواب:

بعض المحققين تحت ستار خادع من الشرعية الإجرائية يقومون بتحطيم أعصاب المشتبه فيه بإطالة الاستجواب لساعات طويلة، دون منحه فترات للراحة، مما يؤدي إلى إعترافه بالفعل المنسوب إليه حتى ولو كان بريئا منه، ولذلك يمكن القول بأن إطالة الإستجواب تعد الأمور التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان وسلامة قواه وإ دراكه، لما يقوله أو يفعله، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات بالنص صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فتراته، حيث نصت المادة 52 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك".

ج- الحرمان من النوم أو من الطعام والشراب:

إن تعريض المتهم للضوضاء وبصورة متواصلة ، لمنعه من النوم، وحرمانه من الغذاء والشراب، يفقده توازنه سواءا الجسدي أو العقلي ما يجعله يتصرف بدون إرادة حرة، وتقل مقاومته وتجعله على استعداد للاعتراف بأي قول للخروج من هذا المأزق[3].

د- إستخدام الوسائل العلمية الحديثة:

يعتبر الإستجواب بإستعمال الوسائل العلمية خطيرا كونه يسلب إرادة المشتبه فيه فتأخذ منه أقواله دون وعيه بذلك، وكل إعتراف أو أقوال تؤخذ من المشتبه فيه تعتبر باطلة ولا أثر لها في الإثبات ونذكر من هذه الوسائل:

1- الإستجواب عن طريق التخدير: أطلق البعض على هذه الوسيلة مصطلح التحليل النفسي التخذيري وهو عبارة عن حقن الشخص بعقار مخدر في مجرى الدم والذي يستهدف التأثير على بعض مراكز المخ، حيث يترتب عليها خلود الشخص للنوم العميق مع فقدان القدرة على الإختيار والتحكم الإرادي، والإبقاء على الجانب الإدراكي والذاكرة في حالة عمل، مما يمكن القائم على هذه الوسيلة من الحوار مع

[1]- حسن بشيت خوني، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 104.

[2]- أنظر المادة 263 مكرر1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- محمد محمود المنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، المركز القومي للأبحاث العلمية، مصر، 2015، ص 212.

هذا الشخص دون عائق إرادي منه يحجب سرا أو معلومة تتصل بهذا الحوار، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة[1].

وعليه فالأقوال التي تأخذ من المشتبه فيه وهو على هذه الحالة تعد باطلة بطلانا مطلقا لعيب في الإرادة كونها كانت مغيبة، فالشخص الموجود تحت تأثير المخدر يكون فاقد للشعور والإرادة، فما أخذ منه وهوعلى هذه الحالة لا أهمية له في الإثبات حتى ولو كان الشخص قد رضي بأخذ المخدر قبل الاستجواب[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاستجواب عن طريق المخدر وذلك راجع لحداثة هذه الوسيلة.

2- التنويم المغناطيسي: ويقصد به محاكاة للنوم الطبيعي للإنسان بواسطة افتعاله والوصول بالشخص الخاضع إلى حالة يفقد فيها السيطرة على عقله الباطن وتطويع إرادته لإرادة القائم على تنويمه[3]، فتعتبر هذه الوسيلة بمثابة اعتداء على العقل الباطن للشخص على غير رغبة منه، وهذا ما يشكل خطورة بالغة على سلامة الدليل ومشروعيته، بالإضافة إلى أنها تتضمن نوعا من التعدي على السلامة الجسدية والذهنية للمشتبه فيهم الخاضعين لها[4].

ثانيا: الإكراه المعنوي.

الإكراه المعنوي هو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معين، فمصدره يكون عوامل لا تمس جسد المشتبه فيه، بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، ويكون عن طريق:

أ- التهديد:

هو ضغط شخص ما على إرادة المشتبه فيه لتوجيهها للاعتراف، فيستوي أن يكون تهديدا بإيذاء المشتبه فيه في شخصه أو ماله أو غيره من أعزائه كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر، كتعذيب شريك المتشتبه فيه أمامه، ما يجعله يفقد السيطرة على أعصابه ويكرهه على الاعتراف، ونتيجة لذلك يعتبر التهديد إكراها معنويا، فأي إقرار من المشتبه فيه نتيجة ذلك يعتبر معيبا وبالتالي فهو باطل ضمانا لحقوق المشتبه فيه وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 161-162.
[2]- محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص 266.
[3]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 166.
[4]- المرجع نفسه، ص 169.

ب- الوعد:

وهو إعطاء المتهم أملا بالإفراج عنه أو تخفيض عقوبته أو تحسين ظروفه إذا ما إعترف بالجريمة، فأي إدلاء من طرف المتهم أملا في المنفعة والأمل الذي أعطي له لا يأخذ به[1]، والمادة 236 من قانون العقوبات الجزائري قد بينت ذلك بنصها على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطـايا أو الهدايا أو الضغـط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطـاء شـهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغـرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبـس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار...".

ج- تحليف المتهم اليمين:

إن إجراء تحليف الشاهد اليمين عند إدلاءه بأقواله لا ينطبق على المتهم وذلك لمخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان، لأن توجيه اليمين للمتهم يوقعه في الحرج فيكون بين أمرين لا ثالث لهما إما أن يرغم على قول الحقيقة فيهلك نفسه، وإما أن ينكث فيها للمحافظة على نفسه فيشهد شهادة زور، ولذلك كان توجيه اليمين للمتهم في المواد الجزائية محظورا[2].

الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر.

إن ضمانات الحرية الشخصية التي يقرها القانون كقيود على الإجراءات التي يخولها لضباط الشرطة القضائية تؤكدها الجزاءات التي يقررها نتيجة خرق هذه القيود، إذ بالإضافة إلى الجزاء الموضوعي وهو البطلان هناك الجزاء الشخصي للضباط عما ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة مهام الضبطية وهي تتنوع بحسب طبيعة الخطأ، فقد يكون خطأ مدنيا فيسأل مسؤولية مدنية، وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية، ويمكن أن يصل حد الخطأ الجنائي فيرتب المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافرت شروطها[3].

[1]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص 156.
[2]- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 75.
[3]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 257.

أولا: الجزاء الموضوعي (البطلان).

لكي تكون الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية، وجب عليه الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لتلك الإجراءات، فإن شاب تلك الإجراءات عيب لعدم التزامه بالضوابط والأحكام القانونية، كان مصير هذه الإجراءات البطلان .

وبالرجوع للقوانين الوضعية نجدها أنها لم تعرف البطلان، غير أن الفقه عرفه على أنه جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعوقه عن أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[1].

كما عرف على أنه جزاء يتعلق بالإجراء ذاته يحول بينه وبين إحداثه لأثاره القانونية إذا لم تراعى فيه الشروط القانونية لمباشرته، فيكون عديم الأثر[2].

ويعرف أيضا بأنه إزالة الأثار التي نتجت عن مخالفة العمل الإجرائي لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الواجب إتباعه واعتباره كأن لم يكن، أي الحرمان من بلوغ الغاية المرجوة من الإجراء.[3]

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام البطلان في المواد 157 إلى 161 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المادة 48 من نفس القانون، حيث نص في المواد من 157 إلى 161 على البطلان المتعلق بإجراءات التحقيق، أما في المادة 48 فقد نص على بطلان إجراءات التفتيش التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في حال مخالفتهم للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى إجراء التوقيف للنظر نجد أن المشرع لم يتطرق للبطلان في إجراءات التوقيف للنظر بالرغم من خطورته لمساسه بالحرية الشخصية للفرد، فلا يوجد أي سند قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يرتب بطلان إجراء التوقيف للنظر في حال مخالفة ضابط الشرطة القضائية لضوابط وأحكام هذا الإجراء.

ورغم عدم وجود نص يقرر البطلان عند مخالفة أحكام التوقيف للنظر، لكن بالرجوع للقواعد العامة التي تحكم أعمال ضباط الشرطة القضائية في إطار مباشرتهم لمهامهم الاستدلالية نجد أن كل إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية فيه انتهاك للقواعد الإجرائية التي قررت حماية حقوق وحريات

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 391.
[2]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 248.
[3]- المرجع نفسه، ص 249.

الأفراد أو سلامتهم الجسدية أو الحياة الخاصة يرتب البطلان المطلق دون الحاجة لوجود نص يقرر ذلك خاصة وان النصوص الدستورية أكدت على وحوب احترام هذه الحقوق بل إن الدستور يحميها، فقد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

وبالتالي فأحكام الدستور تعتبر أحكاما متعلقة بالنظام العام، فعندما ينص الدستور على شكل معين وجب إتباعه وإلا ترتب على ذلك البطلان المطلق أو القانوني لمخالفة قاعدة دستورية، فالدستور قمة الهرم القانوني[1].

وعليه فإن قيام ضابط الشرطة القضائية بحرمان الموقوف للنظر من حقه في الفحص الطبي إن طلب ذلك أو الاتصال بمحاميه يرتب بطلان إجراء التوقيف للنظر كون الحق في الاتصال بمحامي أو الفحص الطبي حقوق مكفولة بمقتضى الدستور للفرد الموقوف للنظر حيث نصت المادة 45 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 في فقرتها 3 و5 على أنه: "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه...

عند انتهاء مدة توقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر إن طلب ذلك ...".

وعليه فإن أي إجراء ينتهك به ضابط الشرطة القضائية حقوق الموقوف للنظر وحرياته أو يمس سلامته الجسدية يعد إخلالا بقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان.

ثانيا: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية.

بالرجوع إلى قوانين التوظيف المتعاقبة لم نجد تعريفا للقانون التأديبي ولا مفهوما محددا لماهية للجريمة التأديبية، فالمشرع اكتفى بوضع عقوبات تأديبية على كل موظف يخل بأعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

غير أنه بالعودة إلى آراء الفقه نجد أن الجريمة التأديبية قد عرفت على أنها هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا، بينما يذهب رأي آخر إلى أنها كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 255.

الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى إرتكب التصرف عن إرادة آثمة[1].

وعلى اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف من رؤسائه التدرجيين وإشراف وظيفي من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام بالإضافة إلى رقابة غرفة الإتهام فإنه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين مرة من رؤسائه ومرة أخرى عن طريق غرفة الاتهام هذا بالإضافة إلى ما قد يوجهه له وكيل الجمهورية والنائب العام من ملاحظات[2].

وبالتالي تقوم المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأخطاء تترتب عن إخلاله بالالتزامات التي تفرضها عليه وظيفته فيكون بذلك عرضة للمساءلة التأديبية.

وبتفصيل أدق فإن المسؤولية التأديبية لم يرد النص عليها في المواد 51 و 51 مكرر و51 مكرر1، و52 ولا في المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن عند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التأديبية التي يقررها الرؤساء التدرجيين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني قد حددها في الفصل الثامن تحت عنوان "الانضباط"، فنصت المادة 65 من هذا المرسوم على أنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المذكور أعلاه تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ،

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من درجة واحدة (1) إلى درجتين (2).

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح".

[1]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 425-426.
[2]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 273.

أما المادة 64 من نفس المرسوم فقد نصت على أن الإجراءات التأديبية تتخذها السلطة التي لها صلاحية التعيين طبقا لأحكام الأمر 06-03.

وبالتالي فيتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على ضابط الشرطة القضائية على درجة جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومسؤوليته والضرر الذي لحق بالمصلحة وهذا طبقا لنص المادة 63 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فإن الإجراءات التأديبية تتمثل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط عن أداء المهام، والتوقيف الشديد لمدة تتراوح ما بين 8 أيام و45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه، وهذه الجزاءات الخاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصلة لكل خطأ[1].

أما بالنسبة للجزاءات التي لها علاقة بممارسة وظيفة الشرطة القضائية والتي توقعها غرفة الإتهام نظرا لكونها مكلفة برقابة أعمال أعضاء الشرطة القضائية فتتمثل في تقديم ملاحظات لهم أو توقيفهم مؤقتا عن مباشرة وظائفهم أو إسقاط الصفة عنهم نهائيا، حيث تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا من مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، ولا توقع هذه الجزاءات إلا بعد التحقيق في الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية المعني وتوفر له كل الضمانات للدفاع عن نفسه كاختيار محامي والاطلاع على الملف ومنحه فرصة لتحضير دفاعه[2].

إن الإجراءات التأديبية تعتبر ضمانة للمشتبه فيه من تعسف ضابط الشرطة القضائية، لأنها إجراء يحمل ضابط الشرطة القضائية على عدم الوقوع في الأخطاء حفظا على وظيفته، ففعالية هذه الجزاءات مباشر وحقيقي كونها يتم توقيعها من الرؤساء المباشرين الذين هم أقرب للمعني مما يسهل عملية مراقبته ومتابعته[3].

ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية.

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة لطبيعة الجزاءات التي تقررها، وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد

[1]- ليطوش دليلة، مرجع سابق، ص 137.
[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 132.
[3]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو اعتداءات على حقوق وحريات الأشخاص، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات[1].

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو ضابط الشرطة القضائية والتي تمس الموقوف للنظر، جريمة تعذيب الموقوف تحت النظر بغرض الحصول منه على اعتراف، وهذه الجريمة معاقب عليها بموجب نص المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقبض على الأفراد دون وجود مبرر قانوني أو يخرق آجال المقررة للتوقيف للنظر وإلا عدا ذلك حبس تحكميا معاقب عليه بموجب المادة 107 من قانون العقوبات.

وبتصفح نص المادة 51 الفقرة السادسة من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمادة 107 من قانون العقوبات، نجد الأولى تنص على أنه: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"، كما نجد الثانية تنص على أنه: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد...".

وبناء عليه نجد أن فكرة التوقيف غير المشروع التي تنطوي عليها نية حرمان الفرد من الحرية في التجول والتحرك بتقييده مجرمة بموجب قانون العقوبات، وتأكيدا على حرمة وقدسية حرية الأشخاص نصت المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي، الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني، وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 257.

كما جرم المشرع الأفعال الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية من شتم وسب وإهانة، حيث تنص المادة 440 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين"، فالمشرع استعمل لفظ المواطن للدلالة على العموم وبالتالي فنص هذه المادة جاء عاما ليشمل أيضا الموقوف للنظر باعتباره مواطنا قبل كل شيء فلا تتغير صفته بتغير مركزه القانوني.

كما خص المشرع الجزائري الموقوف للنظر بالحماية من الاعتداءات التي قد يتعرض لها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فمنحه الحق في إجراء فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر عن طريق طبيب يختاره بنفسه فإن أمتنع ضابط الشرطة القضائية عن إجراء الفحص الطبي يعاقب بموجب المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ذلك بأنه باعتراضه يكون قد وضع نفسه تحت شبهة تعذيب الموقوف للنظر، فبالتالي إعتراضه ناجم عن خوفه من ظهور آثار التعذيب والعنف.

ومما سبق بيانه نلاحظ أن المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية مقررة في قانون العقوبات ويطبقها القضاء فيعد ضمانة للمشتبه فيهم لأنها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتهيب من أي تجاوز خوفا من المتابعة القضائية، فيمتنع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف، فيلتزم بالشكليات والإجراءات التي نص عليه المشرع لحماية حريات الأفراد ولا سيما المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية[1].

رابعا: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية.

يقصد بالمسؤولية المدنية لضمانات المشتبه فيه تلك التعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب المشتبه فيه نتيجة انتهاك جهات الاستدلال لتلك الضمانات والحقوق بمخالفة أحكام القانون[2].

وبالتالي فالمسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية تقوم على خطأ ينسب لهذا الأخير وضرر يصيب المدعي الذي يطالب بالتعويض، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الخطأ سببا في

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 133.
[2]- حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 417.

حدوث الضرر، وعليه فالخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية يكون في حالة إذا ما قام بعمل غير مشروع سواءا كان خطأ مدنيا محضا أو كان خطأ يعاقب عليه قانون العقوبات[1].

حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، كما تنص المادة 74 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر".

وبالتالي فإن ارتكاب ضابط الشرطة القضائية لجريمة ما ينتج عنها إلحاق ضرر بالضحية يستوجب تعويضه سواء من طرف مرتكبها أو من طرف الدولة وهذا ما تقرره المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص صراحة على أن الموظف (ضابط الشرطة القضائية) الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية يكون مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل وفي ذلك ضمانة لحقوق المشتبه فيه في جانبها المدني[3].

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، مرجع سابق، ص 268.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني.

[3]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 134.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة الفصل الثاني تم التوصل إلى أن إجراء التوقيف للنظر إجراء خطير لما ينطوي عليه من مساس لحقوق وحريات الأفراد، كونه يمارس في مرحلة التحريات الأولية التي يكون فيها الشخص مشتبها فيه ولم يكتسب صفة المتهم، لهذا عمل المشرع على إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل للمشتبه فيه احترامه وصيانة كرامته وسلامته الجسدية.

ولعل أبرز الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية عام 2015 بموجب الأمر رقم 15-02 هي إمكانية زيارة المحامي للفرد الموقوف للنظر خلال مرحلة التحريات الأولية، وإن كان المشرع قد منح الاختيار للمشتبه فيه بين الاتصال بمحامي وبين الاتصال بأحد أفراد أسرته رغم أن كلاهما ليسا على نفس القدر من الأهمية.

كما أخضع المشرع ضابط الشرطة القضائية للرقابة سواء كانت من طرف رؤسائه المباشرين أو عن طريق النيابة العامة وغرفة الإتهام، وفي ذلك حرص من المشرع على المحافظة على حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بان أقر عقوبات جزائية وتأديبية في حق ضابط الشرطة القضائية في حالة ارتكابه لانتهاكات وتجاوزات في حق المشتبه فيه، بإعتبار أنّ هذا الفعل يقوض مبدأ قرينة البراءة، كما ألزم ضباط الشرطة القضائية والدولة بتعويض المشتبه فيه عن كل ضرر يصيبه نتيجة خرق ضابط الشرطة القضائية للقانون على أن تعود الدولة على ضابط الشرطة القضائية إن شاءت ذلك.

وبالتالي فإن العمل بهذه الضمانات يبقى معلّقا على وجود بنية هيكلية تنظم هذه الأطر والأحكام لضمان عدم خرق القانون.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال عرضنا لهذه الدراسة فقد تبين لنا مدى خطور ة إجراء التوقيف للنظر، لما فيه من تقييد لحقوق وحريات الأفراد خلال مرحلة التحريات الأولية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات كثيرة على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ترمي جلها إلى تبيان حقوق الفرد الموقوف للنظر وكذا الآليات التي وضعها المشرع لحماية حقوقه، مما جعلنا نقف على مدى نجاعة هذه النصوص القانونية في الحفاظ على حقوق وحريات المشتبه فيه من الإنتهاك والتجاوز، كما وقفنا من خلال تعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية على مدى تدارك المشرع الجزائري للثغرات والنقائص التي كانت تشوب إجراء التوقيف للنظر.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

بعد معالجة كل الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعتبر إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حق المشتبه فيه في إطار أعمال البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها كونه يمس بقرينة البراءة مباشرة، فالأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته بحكم بات.

- إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره إجراء مقيدًا لحرية المشتبه فيه، فيحرمه من ممارسة حقه في الحركة والتنقل، فإن هذه السمة قد جعلت منه من أخطر الإجراءات التي تباشر ضِدَهُ، ومسايرة للطبيعة الخاصة لهذا الإجراء، فإن المشرع قام بتحديد حالات اللجوء إليه، وجعلها على سبيل الحصر بغرض تحقيق الحماية الأنسب للمشتبه فيه تماشيا مع ما تقتضيه ضرورات المصلحة العامة.

- إن المشرع حدد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للمشتبه فيه بثمان وأربعين (48) ساعة في نصوص الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، فتطبق هذه المدة مهما كانت طبيعة الجريمة، إلا أنه رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا الموضوع، فإن مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري تبقى مرتفعة بالمقارنة مع نظيرتها في التشريع المصري الذي جعل مدة التوقيف 24 ساعة.

- لقد أجاز المشرع في الحالات الاستثنائية ووفق ما تقتضيه طبيعة الجريمة وخصوصيتها (جرائم محددة على سبيل الحصر) تمديد مدة التوقيف للنظر.

- لقد أغفل المشرع تحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر، مما قد يفتح مجال واسع أمام ضابط الشرطة القضائية من التعسف في استعمال هذا الحق.

- على ضابط الشرطة القضائية إعلام الموقوف للنّظر بحقوقه المقررة له قانونا، لكي يتمكن من الاستفادة منها.

- لقد حدد المشرع الجزائري أفراد الأسرة الذين يمكن للمشتبه فيه الموقوف للنظر الاتصال بهم بعد ما كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 للمشتبه فيه الاتصال بأي من أفراد عائلته فقد كان مصطلح العائلة فضفاض.

- لقد أقر المشرع للمشتبه فيه عند توقيفه للنظر بحقه في الاستعانة بمحام، وإن كان وجوده شكلي.

- لقد نص المشرع على وجوبية الفحص الطبي للفرد الموقوف للنظر عند إنتهاء فترة التوقيف.

- لقد نص المشرع على إمكانية زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في أي وقت، كما أدخل النظام الذكي لمراقبة أماكن التوقيف للنظر حيز الخدمة، وإن كان لم يعمم بشكل كامل.

- لقد حمى المشرع الجزائري حقوق الفرد الموقوف للنظر بتكريسه لآليات الرقابة المفروضة على ضابط الشرطة القضائية سواءا كانت رقابة رئاسية من طرف رؤسائه المباشرين، أو كانت قضائية عن طريق غرفة الاتهام ووكيل الجمهورية والنائب العام، وكذا فرضه للجزاءات عند إخلاله بواجباته المفروضة عليه.

ثانيا: الإقتراحات

بالنظر للنتائج المتوصل إليها أعلاه، نقترح مجموعة من الحلول فيما يلي:

- ضرورة تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ افتراض البراءة في المشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، التي تعتبر مدة طويلة، فحبذا لو أن المشرع الجزائري يسارع إلى التقليل من تلك المدة بما يتماشى والتشريعات المقارنة.

- ضرورة إعادة النظر في المصطلحات وضبطها، فرغم التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المشرع مازال يقع في الخلط والغموض حتى بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التوقيف للنظر، وخير مثال على ذلك مصطلحي "الإستجواب" و"التحقيق الإبتدائي" المنصوص عليهما في المادتين 51 مكرر و65 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي، فالاستجواب والتحقيق الابتدائي هما إجراءان من اختصاص جهات التحقيق، ومع ذلك استعملهما المشرع في الدلالة على الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية.

- ضرورة النص على البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظرلما في ذلك من حماية للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

- ضرورة النص صراحة على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الصمت أثناء مرحلة التحريات الأولية، كما هو مكفول أمام قاضي التحقيق، بإعتبار أن هذا الحق يعد ضمانة للمشتبه فيه لعدم هدر حقوقه.

- على المشرع الجزائري أن يضع نصا صريحا دقيقا يبين فيه مسالة بداية التوقيف للنظر ونهايته، حماية للمشتبه فيه من تعسف ضابط الشرطة القضائية الذي قد يسيء استعمال سلطاته.

- ضرورة إعادة تنظيم مسألة الفحص الطبي، وجعله في بداية التوقيف وفي نهايته مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بعرض الموقوف للنظر على طبيب محلف لإضفاء الشفافية على هذا الإجراء.

- ضرورة إعادة تنظيم دور المحامي في مرحلة التحريات الأولية، من خلال تمكينه من إبداء أرائه الشفوية والمكتوبة، مع ضرورة بقائه بمفرده مع المشتبه فيه، دون حضور ضابط الشرطة القضائية.

- ضرورة تقليص مدة التوقيف للنظر عند التمديد في الجرائم المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي قد تصل فيها مدة التحديد حتى 12 يوما، وهذا كثير جدا بالنسبة لشخص لم يتم توجيه الاتهام له بعد، كما يجب على المشرع سد الثغرة القانونية في ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة التي أجاز فيها التمديد، ولكنه استثنى فيه حق الموقوف للنظر من الاستعانة بمحام حسب نص المادة 51 مكرر1.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القر آن الكريم.

أولا: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

2- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1980.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المبادىء الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

4- محمد رأفت سعيد، المتهم وحقوقه في الشريع الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

5- محمد عودة جبور، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1987.

6- عبد العزيز سعد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

7- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،1991-1992.

8- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

9- حسن بشيت خوني، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

10- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، دون طبعة، دار الجامعة العربية للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.

11- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

12- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

13- أحسن بوسقيعة، الإنابة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

14- عمروا واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.

15- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

16- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

17- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

18- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

19- حمزة وهاب، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

20- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

21- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013.

22- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دارالنهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013.

23- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.

24- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

25- محمد محمود المنطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، المركز القومي للأبحاث العلمية، مصر، 2015.

26- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

27- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة)، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

28- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول من المادة الاولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

29- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2017.

30- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة)،الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

31- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر، الجزائر، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، جامعة الجزائر، 1992.

2- حمزة وهاب، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017.

ب- رسائل الماجستير:

1- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دارسة مقارنة في مختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003-2004.

2- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008-2009.

ثالثا: المقالات

1- عبد الله أوهايبية، الحجز تحت المراقبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 32، العدد 04، الجزائر، 15 ديسمبر 1995.

2- بن حمودة مختار، التعريف بأسرى الحرب والقواعد المقررة للتعامل معهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 4، غرداية، الجزائر، 20 ديسمبر 2011.

3- خديجة سرير الحرتسي، عادل عكروم، دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، البليدة، الجزائر، 01 جوان 2017.

4- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، ضمانات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 18، الجهراء، الكويت، يونيو 2017.

5- بوشنتوف بوزيان، ضمانات إحترام حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ومدى كفايتها قراءة في نصوص الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 12، سعيدة، الجزائر، 01 أكتوبر 2019.

6- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، تيزي وزو، الجزائر، 31 جانفي 2019.

7- عامر نجيم ، مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 1، تلمسان، الجزائر، 07 جوان 2019.

8- بن قطاط خديجة، بقنيش عثمان، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، مستغانم، الجزائر، 12 جانفي 2019.

9- فطيمة بن جدو، عبد المجيد لخذاري، أثر التوقيف للنظر على الحرية الفردية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، خنشلة، الجزائر، 21 جوان 2020.

10- وردة ملاك، التوقيف للنظر بين حتمية إتخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، أم البواقي، الجزائر، 31 ديسمبر2020.

11- رحمونة قشيوش، صالح جزول، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، بسكرة، الجزائر، جانفي 2021.

رابعا: الإعلانات والمعاهدات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217000، بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، دخل حيز التنفيذ سنة 1976.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

4- قرار الجمعية العامة 40 /34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير

1 - التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

1- القانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 27 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44، بتاريخ 26 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

3- القانون 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007.

4- القانون 15-12 المؤرخ مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

5- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 16 جوان 1966م، والمعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، بتاريخ 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 م، المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 1 أوت 2018.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

د- المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 95-294، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر 1995 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 57 ،بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها.

2- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ 30 جوان 2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 10- 322 مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، صادر في الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- دخول النظام الذكي لتسيير غرف التوقيف حيز الخدمة بمقر أمن تلمسان، وكالة الأنباء الجزائرية، بدون عدد، https://www.aps.dz/ar/societe/42870-2017-05-08-16-15-35، تاريخ وقت الإطلاع 30 أفريل 2022 ، الساعة 23.44.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	-
إهداء	-
مقدمة	1
الفصل الأول: أحكام وضوابط التوقيف للنظر	6
المبحث الأول:النظام القانوني للتوقيف للنظر.	8
المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر.	8
الفرع الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر	8
الفرع الثاني : الجهات المختصة بالتوقيف للنظر	10
أولا: الأشخاص المكلفون باتخاذ إجراء التوقيف للنظر كأصل عام	10
ثانيا - الأشخاص المكلفون باتخاذ إجراء التوقيف للنظر كإستثناء	12
الفرع الثالث: الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت النظر	15
أولا:الموقوف للنظر المشتبه فيه	16
ثانيا: الموقوف للنظر الشاهد	17
ثالثا: الموقوف للنظر الحدث	18
رابعا: الأشخاص الذين لايكونون محلا للتوقيف للنظر	19
المطلب الثاني: مبررات التوقيف للنظر	20
الفرع الأول: التوقيف للنظر في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها	21
أولا: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها	21
ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها	22
ثالثا: تتبع مرتكب الجريمة بالصياح	23
رابعا: حيازة الجاني لأشياء أو آثار تفترض مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقوعها	23
خامسا: إكتشاف الجريمة بمسكن ومبادرة مالكه بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية على الفور	23
الفرع الثاني :التوقيف للنظر في حالة التحقيق الإبتدائي	24

الفرع الثالث :التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية.	26
المبحث الثاني :آجال التوقيف للنظر	30
المطلب الأول: مدة التوقيف للنظر في التشريع الإجرائي	30
الفرع الأول:المدة الأصلية للتوقيف للنظر	31
أولا: مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري	31
ثانياً : مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية	32
ثالثا: مدة التوقيف للنظر في قانون حماية الطفل 15-12	33
رابعا: مدة التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري	33
الفرع الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر	34
أولا: التمديد في حالة التلبس	34
ثانيا: التمديد في حالة التحقيق الإبتدائي	36
ثالثا: التمديد في حالة الإنابة القضائية	36
رابعا: تمديد التوقيف للنظر بالنسبة للحدث	37
المطلب الثاني: كيفية حساب مدة التوقيف للنظر	37
الفرع الأول: الحالات التي قد تعتري مدة التوقيف للنظر	38
أولا: حالة إنقطاع فترة التوقيف للنظر	38
ثانياً : مسألة هروب المشتبه فيه الموقوف للنظر	39
الفرع الثاني: بداية وانتهاء مدة التوقيف للنظر	39
أولا : بداية مدة التوقيف للنظر	40
ثانياً : نهاية مدة التوقيف للنظر	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: حقوق الفرد الموقوف للنظروآليات حمايتها	43
المبحث الأول: حقوق الشخص الموقوف للنظر	45
المطلب الأول: حقوق الفرد الموقوف للنظر باعتباره إنسانا	45
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في المعاملة الحسنة	45
أولا: الحق في الغذاء الكافي	46
ثانيا: الحق في الراحة	47
الفرع الثاني: حق الموقوف في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية	48

أولا: الحق في السلامة الجسدية	49
ثانيا: الحق في الكرامة الإنسانية	51
المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه	52
الفرع الاول: الحق في التواصل	52
أولا: إبلاغ الموقوف للنظر بحقوقه والوقائع المنسوبة إليه	52
ثانيا: حق المشتبه فيه بالإتصال بأسرته	54
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في توقيفه في أماكن لائقة	55
الفرع الثالث: حق الموقوف تحت النظر في الإستعانة بمحام	58
أولا: حق الإستعانة بمحام في التشريعات المقارنة	58
ثانيا: حق الإستعانة بمحام في القانون الجزائري	59
الفرع الرابع: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي	61
المبحث الثاني: الآليات المكرسة لحماية الفرد الموقوف للنظر	64
المطلب الأول: الرقابة على التوقيف للنظر	64
الفرع الأول: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر	64
أولا:الرقابة الرئاسية	64
ثانيا: الرقابة القضائية	65
الفرع الثاني: كيفية ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر	67
أولا: تسبيب التوقيف للنظر	68
ثانيا: تسجيل التوقيف للنظر	68
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الإخلال بحقوق الموقوف للنظر	72
الفرع الأول: أوجه التعدي على حقوق الموقوف للنظر	72
أولا: الإكراه المادي	72
ثانيا: الإكراه المعنوي	74
الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر	75
أولا: الجزاء الموضوعي (البطلان)	76
ثانيا: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية	77
ثالثا: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية	79
رابعا: المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية	81

خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة	85
قائمة المراجع	89
الفهرس	98